جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

حقوق البث المباشر
في المنافسات الرياضية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص : قانون ملكية فكرية

إعداد الطالبين :
صلاح قيجار
محمد خدومة

إشراف الأستاذ :
د. حمزة عباس

لجنة المناقشة :

الأستاذ : د. العقون سعد رئيسا
الأستاذ : د. حمزة عباس مشرفا و مقررا
الأستاذ : د. بن الصادق أحمد عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2015 / 2016

إهداء

إلى أغلى ما في الوجود ..والدي الكريمين حفظهما الله و رعاهما ..
و إلى العائلة الكريمة فردا فردا.. كبيرا و صغيرا..
و إلى كل من مد لي يد العون من الزملاء و الأصدقاء
و خاصة طلبة دفعة الملكية الفكرية ..
جلول .. فريد .. بومدين.. بلقاسم ..
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا ..

صلاح قيجار

إهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله
إلى أخوتي و اخواتي ..
و إلى كل من قدم لي يد المساعدة
و خاصة طلبة دفعة الملكية الفكرية ..
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا ..

محمد خدومة

كلمة شكر

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد
على إنجاز هذا العمل .. وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ..
إلى كل من كان لهم الفضل علينا من أساتذة وأصدقاء ..
نخص بالذكر الأستاذ المشرف " حمزة عباس "
الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته .. ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث
نسأل الله أن يعوضه عنا خير جزاء ..
فشكرا جزيلا ..

صلاح قيجار .. محمد خدومة

المقدمة

المقدمة

تعتبر الرياضة إحدى الأنشطة الهامة في المجتمعات الراقية ، ويقارن تطورها في أحيان كثيرة بتطور الدولة التي تمثلها، ولا شك في أن بناء الرياضة عملية اجتماعية حضارية متشعبة متشابكة العوامل يشترك فيها المجتمع بأكمله، الذي يؤدي الدور المنوط به.

ظهرت الرياضة في العصور القديمة خاصة عند إنشاء الألعاب الأولمبية، و كانت لها خصائص أخرى غير الموجودة حاليا والمترددة في ملاعبنا.

وتعد الرياضة عنصر سلام بين الشعوب، ويظهر ذلك من خلال الهدنة التي تقام أثناء الألعاب الأولمبية مع وجود حرب اقتصادية وقانونية إذا صح القول مما سيأتي معنا فيما بعد. إن عالم الرياضة قد تأثر بالعصرنة ولم يفر من التطورات الحاصلة جراء العولمة، وهذا ما وقعت فيه الشركات، حيث أنها في بحث مستمر عن الحلول التي تبقيها قائمة ومنافسة في السوق، وهذا ما أدى بها إلى **اللجوء بانتظام إلى الملكية الفكرية** لمنع الآخرين من التعدي على العوائد المستحقة لها واستغلال سمعتها في السوق.

وبالتالي ينبغي لكل مؤسسة صناعية أو تجارية أن تتخذ دائما التدابير اللازمة لتحديد أصول الملكية الفكرية التي تملكها وحمايتها وإدارتها حتى تتمكن من تحقيق أفضل النتائج التجارية الممكنة من امتلاكها.

وإذا ما أرادت مؤسسة صناعية أو تجارية الانتفاع بأصول الملكية الفكرية مما يملكه الغير، ينبغي لها أن تنظر في شرائها أو اكتساب الحقوق التي تكفل الانتفاع بها من خلال الحصول على ترخيص تفاديا للمنازعات وما يترتب عليها من إجراءات قضائية مكلفة.

وقد تواجه المؤسسة مشاكل قانونية بسبب التعدي غير المتعمد على حقوق الغير في الملكية الفكرية لمجرد جهلها نظام الملكية الفكرية، لذا أصبح الإلمام بأساسيات نظام الملكية الفكرية شرطا للنجاح في الأسواق.

ومن هنا فإن على الشركة أن تفكر في أفضل السبل للانتفاع بنظام الملكية الفكرية بما يخدم مصالحها وبأقل التكاليف.

من المهم أن نبين بأن المنافسات الرياضية أصبحت عبارة عن سوق عالمي، الكل يريد الاحتواء عليه، حيث أن تنظيمها هو هدف أي دولة تريد جلب أرباح مالية، وهذا ما أدى إلى تطوير سبل تنظيمها.

إن تنظيم منافسة رياضية قد يستغرق عشرة سنوات، مع العلم بأن مدتها قد لا تتجاوز بضعة أيام، تعتبر المنافسة الرياضية بمثابة ساحة صراع قانوني وتجاري، حيث أن منظموها في بحث دائم ومستمر عن ممول لها، والتمويل هنا قد يتم بعقود الرعاية الرياضية التي تتسابق عليها كل الشركات العالمية للحصول على هذه المكانة، كما أنه قد يتم بعقود تراخيص المنتجات المشتقة، وكذا عن طريق بيع حقوق البث الرياضي.

المهم أن المنافسات الرياضية وخاصة الأكثر شهرة منها تجلب أنظار وانتباه أكبر عدد ممكن من الأشخاص عبر العالم وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى التطور التقني الكبير الواقع خاصة في مجال الاتصالات، وتجدر الملاحظة إلى أن نهائيات كأس العالم لكرة القدم بكوريا واليابان 2002 قد جلبت أنظار 1.5 مليار مشاهد في نفس الوقت أي ما يقارب 3/1 سكان العالم.

وهذا حسب موقع الفيفا على الأنترنت، وبالتالي لا يوجد أي منافسة رياضية أخرى تستطيع أنتجمع مثل هذا العدد من المشاهدين، وهذا ما أدى بالكثير من دول العالم و الشركات الكبرى والمتعددة الجنسيات إلى التسابق حول تنظيم مثل هذه المنافسات الرياضية وتجنيد أكبر الخبراء في مجال التسويق، خاصة التسويق الرياضي، لجلب أكبر قدر ممكن من الأرباح.

و قبل أن نتكلم عن الحقوق السمعية والسمعية البصرية الناتجة عن المنافسات الرياضية فإنّه لابد علينا مناقشة موضوع الحقوق المجاورة بصفة عامة في فصل أول ثم على حقوق البث الرياضي في فصل ثان.

أولا وقبل كل شيء لابد أن نعطي لمحة ولو بسيطة عن تاريخ حقوق البث الرياضي[1]

حيث أنه يعود تاريخ بث أول مباراة حية على الهواء مباشرة لقناة راي الأولى الإيطالية إلى عام 1956 عندما نجحت التجارب الفنية في بث الاشارة من ملعب جيوسبي مياتزا إلى محطة البث الرئيسية في ميلانو ومنها بموجات الراديو إلى روما.

[1] – فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2006 ، ص436 .

و رغم استخدام كاميرتين فقط في التصوير فقد استطاعت الكاميرا الأساسية أن تنقل أغلب الأحداث الأساسية بينما خصصت الكاميرا الأرضية لنقل ما يحدث على الخط (التماس).

و يقول مؤرخون آخرون : إن التجربة الأولى كانت عام 1950 ولكن عاصفة قوية هبت على ملعب مودينا بالشمال فألغت التجربة بل إنّ الكاميرا التي استعملت أصيبت بأضرار كبيرة نظرا لعدم تجهيزها مثلما يحدث اليوم طبعا.

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا بأن لحقوق النقل التلفزيوني أهمية بالغة سواء من الناحية الاقتصادية وكذا من الناحية السياسية.

وبما أننا استعملنا فيما سبق مصطلح النقل عن طريق الراديو فإنه لا بد علينا أن نشير إلى أن الأحكام المتعلقة باستغلال المصنفات السمعية البصرية تعد قابلة للتطبيق على المصنفات الإذاعية les œuvres radiophoniques كونها مشابهة لها من حيث خصائصها هذا ما نصت عليه المادة 83 من الأمر 03-05 والمادة 84 من الأمر 97-10 ، حيث تنص المادة 83 من أمر 03-05 على أنه : " تطبق الأحكام الخاصة باستغلال المصنفات السمعية البصرية على المصنفات الإذاعية المماثلة لها من حيث خصائصها[1] .

وقد حدد المشرع الجزائري المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة وقد تبنى في هذا الصدد موقف المشرع الفرنسي ونص صراحة في المادة 107 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية الحقوق المجاورة.

[1] – د.الطيب الزروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2004 ص 65.

ومنه وحسب ما سبق ذكره نطرح **الإشكالية التالية** :

ما هي مظاهر الملكية الفكرية المتجلية في المنافسات الرياضية ؟

وللإجابة على الإشكالية اقترحنا **الخطة التالية** :

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة وحمايتها القانونية

المبحث الأول : تعريف الحقوق المجاورة وطبيعتها القانونية

المطلب الأول : تعريف الحقوق المجاورة

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة

المبحث الثاني : أصحاب الحقوق المجاورة وحمايتها القانونية

المطلب الأول : أصحاب الحقوق المجاورة

المطلب الثاني : الحماية القانونية للحقوق المجاورة

الفصل الثاني : الحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

المبحث الأول : الحق في استغلال الحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

المطلب الأول :الطبيعة القانونية للحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

المطلب الثاني :أصحاب الحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

المبحث الثاني : حدود الحق في استغلال الحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

المطلب الأول : حق الجمهور في الإعلام

المطلب الثاني : مبادئ المنافسة

خاتمة

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة وحمايتها القانونية

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة وحمايتها القانونية

سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف الحقوق المجاورة وطبيعتها القانونية في مبحث أول، ثم إلى أصحاب الحقوق المجاورة وحمايتها القانونية في مبحث ثان.

المبحث الأول : تعريف الحقوق المجاورة وطبيعتها القانونية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الحقوق المجاورة في مطلب أول ثم إلى طبيعتها القانونية في مطلب ثان.

المطلب الأول : تعريف الحقوق المجاورة

إن أغلب التشريعات وأغلب الدراسات الفقهية لم تعط تعريفا محددا ودقيقا للحقوق المجاورة بل إن لكل التعاريف تتناول أصحاب هذه الحقوق فقط، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض المحاولات لتعريف هذه الحقوق.

الفرع الأول : التعريف الأول

يعرفها البعض بأنها حقوق مترتبة على حقوق المؤلف ومشابهة له من تحوير فني لهذا العمل ليقدمه للجمهور أو تسجيلات صوتية متصلة به [1].

فبهذا التعريف نتناول تعريف الحقوق المجاورة من حيث ارتباطها بحقوق المؤلف ومن حيث الأعمال التي تقوم عليها، فهو يرى بأن الحقوق المجاورة مرتبطة وجودا وعدما بحقوق المؤلف بمعنى أنه لا يمكن أن ينشأ حق مجاور إلا إذا استند إلى حق مؤلف سابق له، إلا أن هذا الاستنتاج وإن كان على درجة كبيرة من الصحة إلا أنه يوجد بعض الحقوق المجاورة في بعض التشريعات التي لا تستند على حقوق مؤلف سابقة لها مثل حقوق مؤدي مصنفات التراث الثقافي ومصنفات الملك العام، فهذه المصنفات غير مرتبطة بحقوق المؤلف بل هي ثروة ثقافية مملوكة للجميع مثلما هو منصوص عليه في المادة 108 و 130 من أمر 2003-05 حيث تنص المادة 108 منه على : " يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه، فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا الممثل والمغني والموسيقي والراقص وكل شخص يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة و يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي"، كما أن هذا التعريف يقيم

[1]– محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ، ص122 .

الحقوق المجاورة على أعمال هي التحوير الفني لعمل المؤلف لتقديمه للجمهور أو تسجيلات صوتية متصلة به، في حين أن التعبير عن عمل صاحب الحق المجاور لكونه تحوير فني لمصنف يؤدي للغموض وخلط مفهوم الحقوق المجاورة مع أصحاب المصنفات المشتقة مثل الترجمة فهذه المصنفات مشتقة من مصنفات أصلية ويكون الاشتقاق عن طريق تحويل وتحوير المصنفات الأصلية من شكلها الأصلي إلى شكل آخر، كالترجمة فهي تنقل المصنف الأصلي من لغته الأصلية إلى لغة أخرى في حين أن صاحب الحق المجاور يعمل على نقل المصنف الأصلي للجمهور عن طريق الأداء والتمثيل ويضفي عنه الطابع الشخصي والفنيوليس عن طريق التحوير.

الفرع الثاني : التعريف الثاني [1]

يعرف البعض الآخر الحقوق المجاورة ب: يتمثل موضوع الحقوق المجاورة في أعمال تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية والفنية دون إبداعها وهناك ثلاثة فئات من أصحاب هذه الحقوق وهم فنانوا الأداء ومنتجوا التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية والهيئات الإذاعية.

فقد عرَف هؤلاء الحقوق المجاورة بهدفها وهو نشر المصنفات الأدبية والفنية دون إبداعها وعرَفها بأصحابها وهم : فنانوا الأداء، منتجوا التسجيلات السمعية والسمعية البصرية والهيئات الإذاعية، فهذا التعريف جاء مستوفيا إلى حد ما إلا أنه منتقد في ما يخص الهيئات الإذاعية، فكان من الأجدر التطرق إلى أعمال هذه الهيئات التي ينشأ عنها الحق المجاور وهي عملية بث الصوت أو الأصوات والصور.

ومنه فإن الحقوق المجاورة هي :

1. حقوق الممثلين المؤديين والمنفذين وتنصب حقوقهم على أدائهم
2. حقوق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية أو ما يسمى بالفنوغرامات والفيديوجرامات وتنصب حقوقهم على عمليات تثبيت الأصوات أو الأصوات والصور على الدعامات .
3. حقوق هيئات البث الإذاعي والتلفزي وتنصب حقوقهم على عمليات بث الأصوات والأصوات والصور.

وهذه الأنواع تبناها المشرع الجزائري إذ نص في المادة 107 من الأمر 2003-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: " لكل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو

[1]- الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر، الصادر يوم 19 جويلية 2003 ، جريدة رسمية رقم 44.

مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، ولكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، ولكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة."

ولكذلك عالج المشرع الفرنسي هذه الأنواع في قانونه رقم 283/97 المؤرخ في 1997/03/27 فنص على الفنانين المؤديين في المادة L 212-1 و على منتجي التسجيلات السمعية في مادته L 215-1 وعن مؤسسات الاتصالات السمعية والسمعية البصرية في المادة L 216-1 .

لكذلك تناولت اتفاقية روما [1] هذه الحقوق في المادة 03 منها ، والملاحظ على هذه المادة أنها لم تتناول ضمنها أصحاب حقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية بل تناولت فقط منتجي التسجيلات الصوتية، لكما أن هذه المادة تناولت هذا النوع ليس من زاوية صاحب الحق وهو ومنتج التسجيلات الصوتية بل تناولته من زاوية الشيء محل الحماية وهو حسب تعبير الاتفاقية الفونوغرامة، لكما أنه بخصوص هيئات البث السمعي والسمعي البصري اكتفت فقط بهيئات البث الإذاعي، وبالنظر لتعريف هذه الهيئات ضمن نفس المادة نجدها قصدت بها هيئات البث الإذاعي وهيئات البث التلفزي.

أما اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة1967 [2] فقد تناولتها في المادة 02 فقرة 08 جزئية 02 بقولها : " منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، فهذا النص أهمل على غرار اتفاقية روما منتجي الفديوغرامات أو التسجيلات السمعية البصرية.

و لكذلك اتفاقية تربس لسنة 1994 [3] فقد نصت على هذه الحقوق في مادتها 14 ، والملاحظ أيضا أنها في فقرتها الثانية التي تنص على : " يتمتع منتجوا التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ .." فقد اهتمت أيضا بالتسجيلات السمعية البصرية.

والجدير بالذكر أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية أعدت أيضا اتفاقية دولية اعتمدت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 1996/06/20 وهي خاصة بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.

وعليه يمكننا القول بأن التسجيلات السمعية البصرية لم تسقط هكذا سهوا من هذه الاتفاقيات أي

---

[1]- اتفاقية روما، المتعلقة بحماية الفنانين العازفين والمنفذين ومنتجي التسجيلات السمعية والمنظمات الإذاعية الموقعة في المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بروما في1961 .

[2]- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 1967/07/14 والمعدلة في 1979/10/02 .

[3]- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الموقعة في مراكش في1994 .

اتفاقية روما واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية تريبس والويبو، إنما الملاحظ أن التسجيلات السمعية البصرية غير مشمولة بالحماية الدولية بموجب هذه الاتفاقيات.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة

يقول في هذا الإطار الأستاذ هنري ديبوا- الفقيه الفرنسي المعروف في كتاباته عن حق المؤلف أنه يربط هؤلاء (فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية أو التسجيلات السمعية البصرية و الهيئات الإذاعية) قاسم مشترك و هو : " أ نهم يعاونون على الإبداع الأدبي و الفني فبواسطة فنانو الأداء تستمر المؤلفات الموسيقية و المصنفات المسرحية، و تحقق كامل رسالتها و تضمن مؤسسات التسجيل الصوتي استمرار التمتع بالمصنفات، و تلغي هيئات البث الإذاعي المسافات ".

ومنه، فإن طبيعة أصحاب الحقوق المجاورة و الحقوق الواردة لهم، هي غير طبيعة مبدعي المصنفات رغم وجود ارتباط وثيق و قوي بينهما، باعتبار أن المؤلفون في حاجة إلى فنانين لأداء مصنفاتهم، و إلى جهود خاصة لغرض نشر مؤلفاتهم على نطاق واحد، و لذلك أصبحت حقوق المؤديين، و منتجي الفنوجرامات، و هيئات البث الإذاعي، تمثل أموالا معنوية يمكن أن تكون محل اعتداء عليها من قبل الغير، الأمر الذي يستوجب حماية خاصة لأصحاب هذه الحقوق تسمى الحقوق المجاورة لحق المؤلف، و رغم اختلاف الطبيعة الخاصة لحق المؤلف و الحقوق المجاورة، إلا أنه يربطهما إطار واحد هو الملكية الفكرية. [1]

إن الحقوق المجاورة كما سبق الإشارة إليها تتمثل في حقوق الفنانين المؤديين ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وحقوق هيئات البث الإذاعي والتلفزي، وتعتمد أغلب هذه الحقوق في وجودها على وجود مصنفات فكرية سابقة وتهدف إلى تبليغها للجمهور وإن كان بعض هذه الحقوق لا يخلو من الطابع الشخصي الذي يعكس شخصية صاحبه ويعطي له الأصالة مثل عمل الفنان المؤدي، فإن عمل منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي والتلفزي تكاد تخلو من هذا الطابع المميز للنشاط الفكري بصفة عامة، إلا أن كلا النوعين سواء حقوق المؤدي أو حقوق منتجي التسجيلات أو هيئات البث أدرجت تحت نوع واحد من الحقوق هو الحقوق المجاورة، ولكن ثار خلاف فقهي حول تكييف الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة ما إذا كانت

[1]– د.الطيب الزروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 64.

صورة من صور الحقوق الكلاسيكية المعروفة في الفقه والقانون أم أنها حقوقا جديدة ذات نظام قانوني قائم بذاته.

وقد ظهر العديد من النظريات الفقهية التي حاولت تبيان الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة.

*** أهم النظريات التي تناولت الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة**

وقد انقسم أصحابها إلى مشبه لهذه الحقوق بحقوق المؤلف وبين القائل بأنها حق لصيق بالشخصية وقائل بأنها حق عمل وقائل بأنها حقوق خاصة ذات نظام مستقل، إلا أن آل هذه النظريات تتناول فحص الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة من زاوية عمل الفنان دون التطرق إلى عمل منتجي التسجيلات وهيئات البث.

الفرع الأول : النظريات المؤسسة على التشبيه بحق المؤلف

تقوم هذه النظريات على تشبيه حق المؤدي بحق المؤلف وتختلف في درجة التشبيه وأهمها:

أ – الحق المجاور ما هو إلا ظاهرة من حق المؤلف، فالتمثيل أو الأداء يعادل ابتكار مصنف جديد لأن المصنف المؤدى يشكل حقيقة جمالية وفنية مختلفة عن المصنف الأصلي ويعتبر هذا المصنف الجديد بصمة توحي بشخصية الفنان وتنطوي على الأصالة مثل مصنف المؤلف، كما أن المؤدي يستعمل المصنف كما يستعمل الكاتب الموضوع أو الرسام النموذج المراد رسمه.

ب - المؤدي هو مساعد للمؤلف، هناك مصنفات يحتاج فيها الجمهور إلى وسيط يبلغها له مثل المصنفات الأدبية والفنية، وهناك مصنفات لا يمكن أن تبلغ إلى الجمهور إلا بتدخل المؤدي ليلعب دور الوسيط، فالمؤلف والمؤدي يحتاج كل واحد منهما إلى الآخر ويتعاونا لخلق المصنف [1].

ت - عمل المؤدي هو مصنف مشتق من المصنف الأصلي، ومفاد ذلك أن الأداء والتنفيذ يشكلان مصنفا مشتقا من المصنف الأصلي ويعتبر المؤدي مؤلف حقيقي للمصنف المشتق، وتأثر بهذا الرأي المشرع الألماني في قانونه المؤرخ في 1910/05/22 والمشرع السويسري سنة 1936 و النمساوي في نفس السنة واعتمد هذه النظرية في الاجتماع الديبلوماسي في روما سنة 1928 المكلفة بمراجعة اتفاقية برن، وبهذا اقترح إضافة للفقرة 2 من المادة 2 النص التالي : " في حالة تعديل المصنف الموسيقي بمساعدة فنان الأداء فالحماية تشمل أيضا هذا التعديل "، إلا أن هذا الاقتراح رفض والحال كذلك في الاجتماع المنعقد لمراجعة اتفاقية برن سنة 1948 ، وهذه الاقتراحات

[1]– العيد شنوف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مذكرة ماجستير ، تخصص الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2002–2003، ص 31.

والاتجاهات أثارت احتجاج جمعية المؤلفين الأمر الذي أدى إلى هجر هذه الفكرة من طرف المشرع الألماني في تعديله لسنة 1932 لكون أن نشاط الفنان يختلف عن المبادئ التي يقوم عنها حق المؤلف الذي يقوم على النشاط الخلاق والإبداعي، فالتمثيل والتنفيذ ما هو إلا إظهار لمصنف موجود سابقا حتى وإن كان الإظهار يتم بأسلوب فني جديد، وهو الأمر الذي أدى إلى هجر هذا الاتجاه ولم يبقى متؤثرا به إلا قلة من المشرعين [1].

نقد هذه النظريات :

يقول بيولا كاسيلي أن تشبه المشرع لهذا العمل بعمل المؤلف يقوم على عوامل بسيطة هشة، لأن إعادة الإبداع في شكل تعديل أو إكمال للمصنف ليس ضروري دائما حتى يفهم الجمهور المصنف الأصلي ، كما الانتحال في عمل الفنان غير متصور في حين انه موجود في عمل المؤلف، وان اقتسام المؤلف لحقوقه الاستئثارية مع الفنان المؤدي هو انتقاص هام لحقوق المؤلف الاستئثارية. [2]

الفرع الثاني : النظرية المؤسسة على التشبيه بالحق الشخصي

ومن أنصارها برينو مارويتز Brino Marwitz وتأثر بها أبيولا كاسيلي ومشروع القانون الألماني لسنة 1932 المعدل لقانون 1910 ، ومفادها بأنه مادام نشاط الفنان يتضمن عدة عناصر توحي عن شخصيته كاسمه وصورته وكل العوامل الإنسانية التي توحي بشخصية الفنان المؤدي وتتضمن حقه الشخصي عنها والتي لا يمكن استعمالها دون إذن المؤدي ليس فقط باعتباره فنان ولكن باعتباره إنسان.

نقد هذه النظرية :

وأهم نقد وجه لهذه النظرية أنها غير كافية للإحاطة بكب حقوق الفنان المؤدي خاصة أن الحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق تقوم على الاعتبار والسلامة البدنية والمعنوية للشخص، في حين أن حقوق فنان الأداء تقوم على الحقوق المالية بالإضافة إلى حقوقه المعنوية، آما أن الحقوق الشخصية هي حقوق تلحق آل البشر بغض النظر عن أنهم فنانون أم أشخاص عاديون.

---

[1]– العيد شنوف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مرجع سابق ، ص 32.

[2]– محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 134.

الفرع الثالث : النظريات المؤسسة على قانون العمل

تؤسس هذه النظرية حق فنان الأداء على مبادئ قانون العمل، وهي النظرية التي تكفل بصياغتها المكتب الدولي للعمل، ومفادها أن عمل الفنان للمؤدي يمثل قبل آل شيء ثمرة عمل وجهد الفنان الذي يعطيه الحق في الإفادة منه ماليا، وقبل ظهور التقنيات الحديثة للتثبيت والاستنساخ المرئية والمسموعة والبث الإذاعي لم يكن الإطار القانوني لعمل الفنان معقدا لأن الفنان كان يؤدي مباشرة أمام الجمهور مقابل أجر يقبضه هو مباشرة من الجمهور أو يقبله مقاول الحفلة أو صاحب القاعة وؤدي الفنان أجره في إطار عقد عمل به شروط قد يكون من بينها التزامات تضمن للمؤدي عدم المساس بحقوقه المرتبطة بشخصيته 86 ، والتقنيات الجديدة أبعدت هذا الارتباط الطبيعي بين الفنان وعمله، فالأداء يمكن أن يكون محل تسجيل مباشرة أو من بث إذاعي وقد يبث التسجيل مرات عديدة، فهذا النشاط يصبح تحقيقه غير قاصر على المقاول ولا حتى الفنان المؤدي نفسه ولكن يقوم به الكل، الأمر الذي يخرج عن الإطار التعاقدي القديم ويجعل من تقاضي الفنان المؤدي الأجر على استعمال هذه التسجيلات بدون وجه حق، طالما أن حق العمل لا يؤسس إلا على مقابل الجهد، فالفنان يعتبر أن الاستعمال الجديد يقضي على نشاطه الشخصي والمقاول لا يستطيع الالتزام بضمان مراقبة المنتوج.

وبعد تحليل مختلف هذه النظريات أخذ أبيولا آاسيلي بنظرية المقابل المساوي لمختلف استثمارات عمل الفنان والذي ينجز له من عقد استعمال أو إيجار المصنف الأصلي يبن المؤدي وبينه وبين مقاول العرض أو المنتج ...إلخ، ودون أن ينقل المؤلف بعض حقوقه للمؤدي، الذي له حق مالي فقط عن عمله لا يمنحه سوى حق المراقبة على أوجه الاستعمال أما باقي الحقوق فهي من اختصاص المؤلف.

نقد هذه النظرية :

إن هذه النظرية تستجيب لحق المؤدي المالي أما حقه المعنوي مثل احترام اسمه المرتبط بحقه في التعريف بشخصه فهو غير مراعى تماما من طرف هذه النظرية، فالعامل لا يبحث من وراء عمله إلا على الأجر فلا يهمه الشهرة لدى الجمهور بخلاف الفنان الذي يبحث عن الشهرة بالإضافة إلى حقه المالي، فلا يقبل أي استنساخ أو استعمال يؤثر على مكانته لدى الجمهور. [1]

[1]– العيد شنوف ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مرجع سابق ، ص 33.

الفرع الرابع : النظريات المستقلة

مفادها أن حق المؤدي والمنفذ حق خاص،ويقول فاليرو دي سانكتيس Valero De Sanctis إن الحقوق المجاورة تعتبر حقوق مشابهة لحقوق المؤلف من حيث الطبيعة وعنصر الإبداع ومحل هذا الإبداع والحماية، ويرى انه من السهل لتحديد الطبيعة القانونية للفنان المؤدي اللجوء إلى مبادئ الحق الشخصي وحق العمل والإثراء بلا سبب، فاستثمار عمل الفنان هو إثراء بلا سبب، وان الحق له مقابل يساويه يشكل هذا المقابل حق الدائنية قابل للتنازل عنه آليا أو جزئيا.

ومع الوقت اتضحت الطبيعة الحقيقة لحق فنان الأداء ووجد ميل واتجاه فقهي يعتبر أنها حقوق مستقلة.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات أخذ بهذا الاتجاه وبهذا التكييف، وذلك أنه نص على الحقوق المجاورة في الباب الثالث من قانون 2003-05 كما أنه اعتبارا للمكانة التي أعطاها لهذهالحقوق سمى هذا النص التشريعي بالقانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر الذي يوحي بوضوح أن الحقوق المجاورة ذات قيمة تشريعية في نظر المشرع الجزائري تضاهي قيمة حقوق المؤلف نفسها، كما أن الهيئة الإدارية التي أوكلت لها حماية وإدارة هذه الحقوق سميت أيضا بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تأكيدا من المشرع على المكانة التشريعية للحقوق المجاورة [1].

[1]- الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر، مرجع سابق.

المبحث الثاني : أصحاب الحقوق المجاورة وحمايتها القانونية

سنتطرق في هذا المبحث إلى أصحاب الحقوق السمعية والسمعية البصرية الناتجة عن المنافسات الرياضية في مطلب أول ثم على حقوق هيئات البث السمعية والسمعية البصرية وحمايتها القانونية في فرع ثان .

المطلب الأول : أصحاب الحقوق المجاورة

يتمثل موضوع الحقوق المجاورة بصفة عامة، في أعمال تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية و الفنية دون إبداعها [1]، حيث ينقسم أصحاب هذه الحقوق إلى ثلاثة أقسام و هي :فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية أو التسجيلات السمعية البصرية و الهيئات الإذاعية [2] .

أقسمت الدول في مجال سن قوانين خاصة بحماية الحقوق المجاورة حيث أننا نجد بعض الدول لا تحمي الحقوق المجاورة و ليس لديها قوانين خاصة بها، على عكس حمايتها لحق المؤلف، بينما هناك دول لا تفرق إطلاقا بين حق المؤلف و الحقوق المجاورة، و تطبق قوانين الملكية الأدبية و الفنية على أصحاب الحقوق المجاورة مثل أستراليا، أيرلندا، باكستان، رومانيا و غيرها .أما لقانون الإنجليزي فقد فرق صراحة بين حق المؤلف و الحقوق المجاورة على أساس توفر شرط الابتكار في المصنفات الأدبية، بينما في الأخرى فلا يشترط ذلك [3] .

وهناك بعض البلدان، التي تدرج الفئات الثلاثة) فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية أو التسجيلات السمعية البصرية و هيئات الإذاعة (، في قانون خاص بالحقوق المجاورة، كما هو الحال في إسبانيا و البرازيل و السويد و فرنسا و اليابان .

و بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أصدر هذا الأخير الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و قد تناول الحقوق المجاورة في الباب الثالث من هذا الأمر ، بحيث نص في الفصل الأول على أصحاب الحقوق المجاورة، و في الفصل الثاني على الاستثناءات و حدود الحقوق المجاورة، و في الفصل الثالث على مدة حماية الحقوق المجاورة. [4]

---

[1]- محمد سعيد رشدي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة الحقوق الكويتية، سنة 1998 ، ص65 .

[2]- العيد شنوف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مرجع سابق، ص05 .

[3]- محمد سعيد رشدي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص 66 .

[4]- د.محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2005 الجزائر ، ص81

فبالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة، فقد نص أمر 03-05 في المادة 107 على ثلاث فئات و هم : فنانو الأداء، منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية و هيئات البث الإذاعي (السمعية أو السمعية البصرية)

الفرع الأول : فنانو الأداء

و يعتبر فنانو الأداء(Artistes interpretes) كل الأشخاص الذين يمثلون أو يؤدون المصنفات ، الأدبية أو الفنية أو المسرحية أو الموسيقية عن طريق التمثيل المسرحي أو الإنشاد، العزف الموسيقي أو الرقص أو مصنف من التراث التقليدي طبقا للمادة 107 و 108 من أمر 03-05 حيث تنص المادة 107 منه على : " كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي"...، وكذا المادة 108 منه على : " يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه، فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا الممثل والمغني والموسيقي والراقص وكل شخص يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي"

كما عرفت اتفاقية روما حماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة، المنعقدة في روما سنة 1961 ، و دخلت حيز النفاذ سنة 1964 ، في المادة 3 ف أ على أنه : " يقصد بتعبير فنان الأداء الممثلون و المغنيون و الموسيقيون و الراقصون و غيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يلعبون أدوارا أو يشتركون بالأداء بأية طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية ".

الفرع الثاني : منتجو التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية

أما منتجو التسجيلات السمعية و التسجيلات السمعية البصرية، فهم كل الأشخاص الذين يتولون للمرة الأولى تثبيت الأصوات الناجمة عن عملية أداء، أو أي أصوات أخرى، أو سلسلة من الصور المصحوبة أو غير المصحوبة بأصوات، و يمكن أن يكون المنتج من حيث المبدأ شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا [1] ، و على ذلك، نصت المادة 03 من اتفاقية روما في الفقرة ج على : " يقصد بتعبير منتج التسجيلات الصوتية، الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غير ذلك من الأصوات " .

[1]- القانون الفرنسي رقم 85-660 المتعلق بحقوق المؤلف والفنانين المؤديين منتجي الفونغرامات والفديوغرامات ومؤسسات الاتصال السمعي البصري الصادر في 03 يوليو1985 .

الفرع الثالث : هيئات البث السمعية أو السمعي البصري

فهي تلك الهيئة التي تنقل أو تبث ، (les Organismes de Radiodiffusion)أما هيئات الإذاعة برامج موجهة إلى الجمهور [1] ، أما بالنسبة للقانون الجزائري، فتعتبر هيئات الإذاعة طبقا للمادة 107 من الأمر 03-05 ، الهيئات التي تنتج برامج لإبلاغ المصنفات الفكرية، أو مصنفات التراث التقليدي إلى الجمهور سواء كانت سمعية أو سمعية بصرية، و تطلق على هيئات الإذاعة في فرنسا هيئة الاتصال السمعي البصري.[2]

المطلب الثاني: الحماية القانونية للحقوق المجاورة

يترتب لأصحاب حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية و التسجيلات السمعية البصرية و هيئات الإذاعة حقوق خاصة بهم، بغرض حمايتها، و الاعتراف بها شريطة ألا تؤثر هذه الحقوق في حقوق المؤلفين طبقا لنص اتفاقية روما 1961 بأنه : " ينبغي تفسير النصوص التي تحمي المعاونين للمؤلف على نحو لا يضر بالمؤلفين أو يحرمهم حياتهم " .

وهذه الحقوق، هي حقوق مالية، تهدف إلى منع الاستغلال غير المشروع لأعمال منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و هيئات البث و فنانو الأداء، لإضافة إلى المقابل المالي المعادل لمن يقوم بالاستغلال المشروع لها، و تجدر الإشارة إلى أن جميع أصحاب الحقوق يتمتعون عموما بالحق المادي، أما الحق المعنوي فنجده فقط فيما يخص فنانو الأداء، و لمعرفة ذلك يجب الرجوع إلى حق المؤلف والحقوق الأدبية الواردة عليه ثم تطبيقها على فنانو الأداء، فيتشكل حق المؤلف الأدبي في حقه في الكشف عن مصنفه و سلطة نسبة المصنف إليه وحده و حقه في إدخال تعديلات على المصنف، وحقه في الندم أو سحب المصنف من التداول، أما فنانو الأداء، لا وجود الحق في الكشف عن المصنف، لأن التوقيع على العقد الذي يبرم مع منتج لمصنف الذي يؤدي، غالبا ما يكون بمثابة ترخيص بالكشف عن المصنف، ولكذلك بالنسبة لحق السحب الذي لا يتصور توفره في فنانو الأداء بعض القوانين نصت على تمتع الفنان بحق الأبوة و حقه في احترام نسبة العمل إليه، و احترام أدائه، إذا كان يسيء بشرفه أو سمعته أو مصالحه المشروعة، كما هو الحال في تشريعات إيطاليا و النمسا و أرجواي و غيرها من التشريعات، و بالتالي فإنه يجوز للفنان نشر اسمه أو ذلك اسم آخر، أو الاعتراض على تشويهه أو تحويل عمله

[1]- محمد سعيد رشدي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، نفس المرجع السابق، ص660

[2]- الأمر 03-05 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر، مرجع سابق .

بالحذف أو الإضافة [1] ، طبقا لمادة 12 من أمر 03-05 ، كما أن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف فيها، وغير قابلة للتقادم، و لا يمكن التخلي عنها [2] ، أما الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة فهي كالتالي : فبالنسبة لفناني الأداء، يتمتعون بحق ترخيص باستنساخ أعمالهم، أو عرضها عن طريق بث الأداء أو إعادة بثه عن طريق الإذاعة و التلفزيون أو تسجيله على أسطوانة، أو فيلم أو شريط، و لهم الحق في منع أي تثبيت أو نسخ أو توصيل غير مشروع، أي دون ترخيص مسبق من فناني الأداء، كما لهم حق اكتساب مقابل مالي عندما يتم استغلال أعمالهم المثبتة بالفعل، عن طريق الأداء العلني و البث الإذاعي والتوزيع السلكي.

ويشترط المشرع الفرنسي، أن يكون الترخيص كتابي من فنان الأداء، من أجل تثبيت عمله (على دعامة) أو استنساخه و نقله إلى الجمهور ، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري ضمن أمر 03-05 في المادة 109 منه.

أما الحقوق المالية للتسجيلات الصوتية (الفنوجرامات) و التسجيلات السمعية البصرية (الفديوجرامات) يتمثل في حق المنتج في استنساخ الدعامة للتسجيل السمعي، و طرحها للتداول عن طريق نشرها، أو توزيعها على الجمهور مباشرة، أو بصفة غير مباشرة، و بوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور، عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي و ذلك طبقا للمادة 114 من أمر 03-05 باشتراط الكتابة في عقد الترخيص.

كما يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري، أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب، باستنساخ تسجيله السمعي البصري، و إبلاغه إلى الجمهور بأية وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري، و ذلك طبقا للمادة 116 ف 01 من الأمر ،كما لا يجوز لمنتج التسجيلات السمعية البصرية الفصل عند تنازله بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤديين أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري (المادة 116 ف 02 من الأمر). [3]

أما الحق المادي لهيئات البث الإذاعي لسمعي و السمعي البصري، يتمثل في الحق في إعادة بث البرنامج، و تسجيله، و نقله إلى الجمهور في أماكن متاحة للجمهور نظير دفع مقابل للدخول.

---

[1]- محمد سعيد رشدي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مرجع سابق ، ص62 .

[2]- الأمر 03-05 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر، مرجع سابق .

[3]- القانون الفرنسي رقم 85-660 المتعلق بحقوق المؤلف والفنانين المؤديين مرجع سابق .

و يشترط الأمر 03-05 الكتابة في عقود التراخيص التي تقوم بها هيئات البث الإذاعي و ذلك بإعادة بث و تثبيت حصصها المذاعة، و استنساخ ما بث من حصصها المذاعة، و إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج طبقا للمادة 118 من نفس الأمر، آما يشترط دفع مكافأة للفنان المؤدي أو العازف و لمنتج التسجيل السمعي، عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو لنقله إلى الجمهور بأية وسيلة من الوسائل (المادة 119 ف 01 من الأمر) ، و تحصيل أتاوى يكون للديوان الوطني لحقوق المؤلف طبقا للمادة 119 ف 02 .

و تحمى الحقوق المادية، بالنسبة لأصحاب هذه الحقوق [1] لمدة 50 سنة للفنان المؤدي أو العازف تبدأ من نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف أو نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت حسب المادة 122 من الأمر 03-05 السابق الذكر التي تنص على : " تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف خمسين 50سنة ابتداء من :

- نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.
- نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت."

و مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية، هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت حسب المادة 123 ف 1 من نفس الأمر السابق الذكر التي تنص على : " تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية خمسين 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل خمسين 50 سنة ابتداء من تثبيتهما، خمسين 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت ".

أما حماية حقوق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة طبقا للمادة 123 ف 2 من نفس الأمر السابق الذكر على : "

[1]- العيد شنوف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مرجع سابق، ص 7 .

تكون مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري خمسين 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة."

ونجد عدة تطبيقات حول أصحاب الحقوق المجاورة الذين تستغل أعمالهم عبر شبكة الأنترنت، والذي من الواجب على كل شخص يقوم بهذا العمل أن يحصل على ترخيص منهم، و يكون أي تصرف أو استغلال لأداء فنان، أو تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو بث أو حصة خاصة بهيئات

الإذاعة السمعية أو السمعية البصرية، بدون إذن من أصحاب الحقوق، يشكل اعتداء على الحقوق المجاورة، و هو جنحة تقليد معاقب عليها قانونا [1].

بالنسبة للقانون الفرنسي فإن محل الحماية إضافة إلى البرنامج ينصب حسب المادة L 216-1 على حق هيئات البث التلفزي على عملية الوضع في متناول الجمهور وهي أحكام أشمل وأوسع من أحكام المشرع الجزائري، وذلك أن الحماية بالنسبة لهذا الأخير لا تشمل سوى البرامج المبثة عبر وسائل حددها المشرع في المادة 118 ، في حين انه بالنسبة للمشرع الفرنسي بالإضافة إلى بث البرامج يحمي أيضا على أساس حقوق هيئات البث التلفزي الوضع في متناول الجمهور المصنفات سواء بطريق البث أو بطريقة مباشرة مثل عرض فيلم مباشرة في ساحات معدة للجمهور.

بما أن موضوع البحث هو حقوق البث الرياضي فإنه من الواجب التكلم عن صور البث وهي كالآتي :

صور البث السمعي والسمعي البصري

وتتعدد صور البث السمعي والسمعي البصري حسب وسائل البث، إلا أن هذه الصور لا تختلف عن بعضها البعض من حيث الحقوق والأحكام والآثار وإنما الاختلاف يكمن فقط في الوسائل، وقد حدد المشرع الجزائري هذه الصور في المادة 27 من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، وتتمثل هذه الصور فيما يلي :

- البث السلكي
- البث اللاسلكي

أما المشرع الفرنسي فلم يحدد هذه الصور وإن كان قد أعطى أحكاما خاصة عن البث بواسطة الأقمار الصناعية وإعادة البث بواسطة الوسائل السلكية.

1- سمير فرنان بالي ، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية ، الجزء1 ، طبعة1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2001 .

والجدير بالذكر أن هذه الوسائل هي أربعة :

1. النقل السلكي
2. النقل اللاسلكي
3. النقل بواسطة الأقمار الصناعية
4. النقل بواسطة شبكة الأنترنت وهي الطريقة الحديثة للبث بينما الثلاث السابقة فهي تقليدية.

تتمثل الصور التقليدية للبث في الآتي :

1. النقل السلكي :

و نقل المصنفات وتبليغها إلى الجمهور بواسطة أجهزة موصلة بأسلاك سواء أكانت نحاسية أو متكونة من مواد معدنية غير النحاس فدور هذه الأسلاك هو نقل هذه المصنفات حتى تصل إلى مسمع ومرأى الجمهور، ومنه فيقوم جهاز تحويل هذه التسجيلات إلى تيار كهربائي يرسل عبر هذه الأسلاك وعند وصوله إلى الجهاز الموصول يقوم هذا الأخير بتحويل هذه التيارات الكهربائية إلى تسجيلات سمعية ومرئية [1] .

2. النقل اللاسلكي:

وهو إرسال هذه المصنفات عبر الأثير، وهذه العملية تقوم بها محطات أرضية تقوم بتحويل هذه التسجيلات إلى فوتونات أو ألياف بصرية قابلة للالتقاط بواسطة الهوائيات سواء أكانت عادية أو مقعرة تقوم هذه الأخيرة بتحويل هذه الإشارات السابحة في الهواء إلى تيار كهربائي قابل للتحول إلى تسجيلات سمعية وسمعية بصرية بواسطة جهاز الراديو أو التلفاز [2] .

3. النقل بواسطة الأقمار الصناعية :

القمر الصناعي مجرد محطة إرسال وبث سابحة في الفضاء الخارجي تبث الإشارات الصوتية والصوتية المرئية مثلها مثل المحطات الأرضية للإرسال الإذاعي والتلفزي، فهي وسيلة من وسائل إرسال البرامج لاسلكيا وقد تكون أو لا تكون موجهة إلى نقطة أرضية معينة ولذلك تختلف أحجام الهوائيات المقعرة (البرابول) التي هي عبارة أجهزة استقبال الإشارات المرسلة من الأقمار الصناعية والإشارات بالأصوات والصور التي يرسلها القمر الصناعي إلى الأرض منها ما هو واضح وما هو مرموز coder ومنها ما هو سري خاص يتطلب شفرة سرية خاصة.

---

[1]– سعيد الشرقاوي، حقوق الملكية الفكرية أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق، القاهرة، 1998 ، ص 506 .

[2]– سعيد الشرقاوي، حقوق الملكية الفكرية أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق، المرجع نفسه، ص482 .

فأما البث التلفزي بالواضح – غير المشفر En clair هو ما يسمح بالتقاطه من طرف العموم طبقا للشروط والضوابط المتفق عليها دوليا، والبث المرموز لا يمكن التقاطه إلا بواسطة جهاز المشفر Décodeur وهذا نهج اختارته القنوات التي تريد حماية مؤلفيها ومنتجيها وبرامجها بواسطة بيع الشفرات وتغيير شفراتها دوريا، وتحصل هذه القنوات على أموال طائلة توزع على أصحاب الحقوق من مؤلفين وفنانيّ أداء ومنتجي التسجيلات إلى غير ذلك.

وهناك صنف خاص سري في بعض الأحيان تكون إشارته موجهة من مصلحة إلى مصلحة أخرى معينة ولا يلتقطها سواها [1].

وقد ترتب عن هذه الأنواع من الإشارات نوعان من الأقمار الصناعية، أقمار الإذاعة المباشرة وأقمار الإرسال الخاص بمصالح معينة، ويقوم الإتحاد الدولي للموصلات المسافية بتنظيم الترددات الهرتزية وتحديد المواقع المدارية للأقمار الصناعية ويقوم بتوزيعها بين الدول، وتستفيد الجهات المرسلة للأقمار الصناعية من مقابل خدمات البث والإرسال التي يقدمها القمر الصناعي، إنما عملية البث التي يقوم بها القمر الصناعي لا تعتبر حقا مجاورا لأن عمل القمر الصناعي ما هو إلا إرسال وبث البرامج التي أعدتها محطات إذاعية وتلفزيونية أرضية، فهي صاحبة الحق المجاور على برامجها لأن هذا الحق يتعلق بعمل إعداد البرنامج وبثه بواسطة وسائل البث وليس البث وحده هو الشيء المحمي في هذا النوع من الحقوق [2] .

بينما الصور الحديثة للبث هي تلك التي تتم عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة للبث والمتمثلة في الأنترنت والهاتف النقال، ولنا مثال له في مجال حقوق البث الرياضي كما سيأتي معنا لاحقا في الفصل الثاني.

[1]– سعيد الشرقاوي، حقوق الملكية الفكرية أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق، المرجع السابق ، ص351 .

[2]– العيد شنوف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، نفس المرجع السابق ص 45.

الفصل الثاني

الحقوق السمعية و السمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

الفصل الثاني : الحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

ظهر بوضوح في الثلاثين سنة الأخيرة أن العلاقة بين التليفزيون والرياضة هي علاقة تجارية في المقام الأول ,لذا فإن تلك العلاقة قد حصلت على أهمية كبيرة في مختلف دول العالم حيث باتت حقوق البث التليفزيوني تمثل مصدر أساسي للربح والدخل ، فالشبكات التليفزيونية تطلب الحصول على عائدات مالية كبيوة عبر إذاعتها للأحداث الرياضية أكثر من قيمة العقود التي قامت بتسديدها للرياضات المختلفة، كما أن التغطية التليفزيونية للرياضة وأحداثها المختلفة تزيد من قيمتها وتقدم فرصة جيدة للترويج لها بالإضافة إلي عائدات التمويل.

أوضحت نتائج دراسة أقيمت أن هناك تفاوت بين نسبة الزيادة في قيمة حقوق البث التليفزيوني للكثير من الأحداث والمسابقات الرياضية غير أن أكبر نسبة زيادة في قيمة حقوق البث التليفزيوني كانت من نصيب بطولة كأس العالم عام 2002 حيث بلغت نسبة الزيادة (% 862.9) عن بطولة عام 1998 ، كما أوضحت النتائج أن النسبة المئوية لمساهمة إيرادات حقوق البث التليفزيوني هي الأعلى بين مختلف إيرادات الأنشطة التسويقية للأندية الأوربية في دول انجلترا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا حيث بلغ متوسط النسبة المئوية لها 46.6% [1] .

وأهمية هذه المسألة تؤدي بنا إلى الحق في استغلال الحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية في مبحث أول ثم إلى حدود هذا الحق في مبحث ثان.

[1] – د .سعد شلبي، تسويق حقوق البث التليفزيوني في المجال الرياضي. مرجع سابق ،ص23

المبحث الأول : الحق في استغلال الحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

يجب النظر في هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية للحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية في مطلب أول ثم إلى أصحاب هذه الحقوق في مطلب ثان.[1]

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

يبذل أصحاب حقوق بث المنافسة الرياضية أقصى ما في وسعهم لحماية حقوقهم الناتجة على تلك المنافسة ، وهذا تفاديا للخسارة التي قد تلحق بهم خاصة وأنهم قاموا بدفع أموال باهظة وهذا لتنظيم المنافسة من جهة والكتساب حقوق البث من جهة أخرى.

تكمن الصعوبة في تحديد الطبيعة القانونية للحق المكتسب جراء الصورة أي حقوق بث المنافسة الرياضية في كونه يدخل ضمن حقوق المؤلف أم هو عبارة عن حق من الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول والثاني على الترتيب.

الفرع الأول : حقوق البث الرياضي من حقوق المؤلف

إن تشبيه الحقوق البث الناتجة عن المنافسة الرياضية بحقوق المؤلف، هدف لكل منظم لمنافسة رياضية، وذلك رغبة في حماية أفضل.

بريطانيا، بداية من 1956 ، والتي تعتبر من بين الدول الأوائل في أوروبا التي عرفت تطورا كبيرا في مجال التلفزيون، حيث أن الكثير من القائمين على المنافسات الرياضية بحثوا عن حل لجعل حقوق البث الناتجة عن المنافسة الرياضية ضمن حقوق المؤلف[2] ، هذا ما يمكنهم من رقابة أفضل على بث صور المنافسة من جهة، ومن جهة أخرى، يطلبون مبالغ مالية مقابل السماح ببث الصور، يرجع هذا الإجراء الذي قاموا به أساسا إلى تخوفهم من الخسارة في مجال تذاكر

1- عباس فريد، الاستثمار في المجال الرياضي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق،بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001 ص 16.

2- د .سعد شلبي، تسويق حقوق البث التليفزيوني في المجال الرياضي ، مرجع سابق .ص27.

الدخول إلى الملعب، حيث أن التذاكر في تلك الفترة كانت تمثل الدخل الأساسي للقائمين على المنافسة الرياضية، مع العلم أن التقارير التلفزيونية) الروبرتاجات (كانت قد شكلت خطرا، والمتمثل في المخاطرة بعدد الوافدين على الملاعب، حيث أن عددهم قد نقص نتيجة لتلك التقارير.

إن حماية حقوق البث الناتجة عن المنافسات الرياضية عن طريق حقوق المؤلف، كانت محل نقاش حاد بين الفقهاء المختصين في مجال الملكية الفكرية، حيث أن أغلبهم قال بعدم حماية هذه الحقوق على أساس حقوق المؤلف، ويرجع ذلك لسبب عدم إمكانية اعتبار المنافسات الرياضية مصنفا فكريا بالمعنى الذي جاء به تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، وهذا ما يؤدي بداهة إلى عدم إمكانية حماية حقوق البث الناتجة عن المنافسة الرياضية على أساس الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف.

في المعنى السابق، صدر عن محكمة الاستئناف بباريس قرار متعلق بحقوق بث واستغلالها في شكل فيديوغرامات لمباريات كأس العالم لكرة القدم 1978 ، يقر بأن الفيديو المظهر لمباراة كرة قدم: " لا يشترط للاعتراف بمصنف بأنه محمي أن يعرض على الجمهور، وأن مباراة كرة القدم حتى وإن كانت عبارة عن استعراض فإنها تفتقر إلى الطابع الفني أو الأدبي" [1].

لا بد أن نبين بأن القانون البرازيلي لحقوق المؤلف الصادر في 13 ديسمبر 1973 هو الوحيد في العالم الذي يعطي للرياضي صفة المؤلف، هذا ما يصعب تطبيقه في باقي دول العالم لسبب وحيد هو أنه لا يوجد شعب يعشق كرة القدم إلى حدود جعلها ديانة قائمة بذاتها.

الفرع الثاني : حقوق البث الرياضي من الحقوق المجاورة [2]

قام بعض المختصين بتشبيه منظم المنافسة الرياضية بالمنتج، ويرجع ذلك إلى أن المنظم يقدم المنافسة الرياضية على شكل منتوج في إطار معين ويتحمل مسؤولية جلب الأموال لتنظيمها، وهو مالك لهذا المنتوج، من هنا نقول بأن التشبيه بين المنظم والمنتج ممكن وهذا ما يبرر تكييف حقوق البث الرياضي على أساس الحقوق المجاورة.

---

[1]– د .سعد شلبي، تسويق حقوق البث التليفزيوني في المجال الرياضي ، مرجع سابق ،ص30 .

2– محمد انعم ، أوراق في الملكية الفكرية, مجلة قضايا قانونية، العدد 10 صنعاء, 2008 ص.31

وبالتالي يكون لمنظم المنافسة الرياضية حقا استئثاريا عليها يشبه ذاك الخاص بصاحب العلامة.

ومنه يمكن تكييف حقوق البث الرياضي على أساس الحقوق المجاورة، وحسب رأيي هو الرأي الصائب.

المطلب الثاني : أصحاب الحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة المنافسات الرياضية

يجب النظر في هذا المطلب إلى الصاحب الأصلي للمنافسة الرياضية في فرع أول ثم إلى الصاحب المشتق في فرع ثان، ويكون كالآتي.

الفرع الأول : الصاحب الأصلي لحقوق البث الرياضي

أ-الأساس التشريعي [1]

يعتبر التشريع الفرنسي من التشريعات الأولى في العالم التي أجابت ولو نسبيا عن مسألة صاحب حقوق بث المنافسات الرياضية، هذا ما تناولته المادة 18-1 من قانون 16جويلية 1984 المتعلق بتنظيم المنافسات الرياضية في فرنسا، المعدل بقانون 13 جويلية 1992 ، حيث أقرت بملكية حقوق استغلال المنافسات الرياضية لمنظمها حسبما هو محدد في المادتين 17 و 18 .

حيث أن المادة : 17 حددت الفدراليات التي تكون مالكة لحقوق استغلال المنافسة الرياضية، تلك التي تكون مكلفة بتنظيم المنافسة وتكون هذه الأخيرة محددة المدة ويتحصل من خلالها على ألقاب دولية، جهوية أو وطنية ، ويجب أن يكون التكليف من الوزارة الوصية أي وزارة الشباب والرياضة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المادة السالفة الذكر قد حددت نوعين من المنافسات الرياضية، الأولى تتمثل في المانافسات التي تقام على المستوى الداخلي والثانية المنافسات التي تقام على المستوى الدولي، ومنه فإن الإشكال يظهر عندما نكون بصدد منافسة دولية، أي من هو مالك حقوق البث الرياضي؟ هل هي الفدرالية الوطنية أم الفدرالية الدولية؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقدم المثال التالي، عندما تريد الفدرالية الدولية لكرة القدم مثلا، تنظيم كأس العالم لكرة القدم، فإنها تطلب من فدرالية البلد المستضيف القيام بذلك، وعادة ما تقوم الفدرالية الدولية لكرة القدم بتضمين بند في

[1]– القانون الفرنسي المتعلق بتنظيم التظاهرات الرياضية في فرنسا المعدل بتاريخ : 1992/07/13.

اتفاقها مع فدرالية البلد المستضيف يبين بأنها مالكة حقوق البث الرياضي لتلك الدورة، وهذا ما يدل على أن التشريع الفرنسي قد خالف قوانين الفيفا.

كما أن المادة : 18 حددت بأمرين، الأول يتمثل في الأشخاص الذين تعينهم) كل أشخاص القانون الخاص سواء أكان طبيعيا أو معنويا (، وكذا الأشخاص المحددين بالمادة) 16 خصوصا الفدراليات الذين ينظمون المنافسة الرياضية والنوادي Affiliés) .

أما الأمر الثاني، فيتمثل في المنافسات خاصة تلك المفتوحة لمرخصي الفدرالية الرياضية المكلفة بنوع الرياضة المحددة وينتج عنها جوائز محددة القيمة بقرار.

وبالتالي فإنّ المشرع لقانون 1984 المتعلق بتنظيم المنافسات الرياضية في فرنسا قد وضع قاعدة عامة : إن منظمو المنافسات الرياضية يتمتعون بصفة صاحب حقوق الاستغلال الناتجة عن المنافسة..

بداية في فرنسا كانت الفدرالية الفرنسية لكرة القدم تمتلك كل حقوق البث ولكن مع بداية ظهور النوادي القوية أصبحت هذه الأخيرة تطالب بحقها في امتلاك حقوق البث الخاصة بها حجتهم في ذلك أنهم هم من لهم الحق في التفاوض بشأن بيع هذه الحقوق، ولكن في حقيقة الأمر الشيء الذي يهمّهم هو قيمة المبالغ التي ستدخل خزائنهم .

في الجزائر تقريبا ينطبق عليها نفس الأمر فالفدرالية الجزائرية لكرة القدم هي مالكة حقوق البث الرياضي وهي التي تتفاوض مع التلفزيون نيابة عن النوادي الرياضية، وهذا ما يؤخذ عليها، حيث لا يعقل أن يكون نصيب النوادي الكبرى مثل إتحاد الجزائر وشبيبة القبائل ومولودية الجزائر مثل نصيب بقية النوادي الصغرى فهذا مخالف لقواعد المنافسة.

فيما يخص المنافسات الدولية فالأمر واضح حيث أن الفدراليات الدولية هي مالكة حقوق البث الرياضي وهي التي تقوم بالتفاوض بشأنه مع المشتري.[1]

مثال على ذلك ، كأس العالم لكرة القدم فيفا، باعتبار هذه الأخيرة المؤسسة العليا المنظمة للمنافسة فقد قامت بتكليف الفدرالية الفرنسية لكرة القدم سنة 1998 بالتنظيم المادي لكأس العالم باعتبار فرنسا هي الفائزة باحتضان هذه الكأس، قامت فرنسا بتشكيل لجنة لتنظيم الكأس، وكلفت

1- الأستاذ عجة الجيلالي ، بث المباريات الرياضية بين الحق في الإعلام وحقوق الملكية الفكرية ،جامعة الجزائر، جريدة الخبر ، 2013/11/08.

هذه اللجنة بتسيير كل ما يتعلق بالتنظيم المادي للكأس وتركت مهمة إبرام العقود للفيفا باعتبارها على رأس هرم مؤسسات كرة القدم وباعتبارها كذلك صاحبة الحقوق.

قد تقوم الفدرالية الدولية بمنح حقوق البث للفرق المنظمة للدورة ماديا، حيث أن الإتحاد الأوروبي لكرة القدم المنظم لكأس رابطة الأبطال الأوروبية وكأس الإتحاد الأوروبي قام بمنح حقوق البث للفرق المستقبلة للمباريات وترك لنفسه هذا الحق فيما يخص المباريات النهائية.

هناك حالة أخرى في هذا المجال وهي الألعاب العربية، فصاحب الحقوق هنا هو الوزارة المعنية بالشبيبة والرياضة وليس الفدرالية وليست جامعة الدول العربية باعتبارها ذات طابع حكومي أي أنها تهدف إلى التقارب بين الدول العربية وليس الربح المادي، إلى غاية الطبعة الأخيرة التي أقيمت في مصر 2007 والتي من خلالها بيعت حقوق البث، وهذا ما أدى إلى غضب الهيئات الرياضية والتلفزيون الجزائري باعتبار أن الجزائر في 2006 قامت بضمان بث الألعاب إلى كل الدول العربية بالمجان أي أن الجزائر طبقت ما هو وجود في لوائح الألعاب العربية ومصر خالفته، وكانت هناك محاولات لحل هذا المشكل من طرف جامعة الدول العربية وأمينها العام السيد عمرو موسى ولكن دون جدوى.

ومنه نستطيع أن نقول كمبدأ عام بأن صاحب حقوق البث على المنافسات الرياضية ليس هو المنظم المادي للمنافسة ، هذا بالنسبة لكرة القدم ، حيث أنه قد نجد في منافسات رياضية أخرى عكس ذلك، ومثاله حقوق البث الناتجة عن دورة فرنسا لسباق الدراجات الهوائية مملوكة للمنظم المادي.

الفرع الثاني : الصاحب المشتق لحقوق البث الرياضي [1]

يقوم الصاحب الأصلي لحقوق البث بتسويق هذا الحق و ذلك من خلال القنوات التلفزيونية وهذا حتى يضمن وصوله إلى أكبر قدر ممكن من الجمهور.

يعتبر هذا التسويق المصدر الأساسي لتمويل المنافسة ، حيث أن صورة العرض الرياضي اكتسبت أهمية وقيمة اقتصادية كبيرة في السنوات الأخيرة سواء بالنسبة للقنوات التلفزيونية أو بالنسبة للمنظمين.

[1]– الأستاذ عجة الجيلالي ، بث المباريات الرياضية بين الحق في الإعلام وحقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق.

إن القيمة المالية الممنوحة من القنوات التلفزيونية تتأثر بمدى اهتمامها بالمنافسة وباختلاف أنواع القنوات فهناك قنوات ذات برامج متنوعة وأخرى رياضية والتي قد نجدها متخصصة هي الأخرى في رياضة معينة.

إذا أرادت القنوات التلفزيونية جلب أكبر قدر ممكن من أنظار المشاهدين فعليها أن تخصص أكبر قدر ممكن من وقت برامجها للرياضة التي هي في لب المنافسة الرياضية، وهذا ما يجعلها تخوض معارك ضد القنوات المنافسة للحصول على حقوق البث الرياضي لتلك المنافسة.

في كل الأحوال، ونتيجة لتهافت القنوات على كسب حقوق البث، منظم الدورة هو الفائز باعتبار أن المبلغ الذي حدد لبدء المزاد لبيع هذه الحقوق سيتضاعف عدة مرات، أي أن التلفزيون استحوذ على المرتبة الأولى في جلب الأرباح من بيع التذاكر في تمويل الرياضة الاحترافية.

هذه بعض الأمثلة عن أسعار بيع حقوق البث لبعض المنافسات الرياضية : [1]

- الشركة الألمانية كيرش دفعت للفيفا 1,7 مليار أورو مقابل بث كأسيّ العالم لكرة القدم 2002 و 2006 .
- شركة (أن بي سي) دفعت للجنة الدولية الأولمبية 3 مليارات أورو مقابل بث الألعاب الأولمبية من سنة 2000 إلى2008 .
- كانال بلوس و تي بي أس دفعا 1,2 مليار أورو مقابل بث البطولة الفرنسية لكرة القدم من سنة 2001 إلى 2004 .

وقد طرح التساؤل حول من هو صاحب حقوق البث عبر الأنترنت وهواتف الجيل الثالث بالنسبة لبطولة فرنسا لكرة القدم 2003

عادة النوادي المحترفة هم الذين يثيرون هذا التساؤل، قانون 16 جويلية 1984 المتعلق بتنظيم المنافسات الرياضية في فرنسا يقر بأن الفدراليات الرياضية (الفدرالية الفرنسية لكرة القدم) هم مالكيّ حق استغلال المنافسات الرياضية وأن رابطة الاحترافية (الرابطة الاحترافية الفرنسية لكرة القدم) مكلفة بتسويق هذه الحقوق وليس النوادي.

[1]– شيفا غاندانا ، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب ، تعريب أحمد عبد الخالق ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية .2009 ، ص 77.

تعتبر حقوق البث الرهان الأكبر حيث أن دخلها السنوي ارتفع في سنة 2003 إلى 370 مليون أورو، الأمر أصبح واضحا للفرق والرابطة الاحترافية بالنسبة لحقوق البث المألوفة، بينما الإشكال يظهر في حقوق البث عبر الأنترنت وعبر الجيل الثالث للهواتف النقالة [1].

في هذا الصدد أقرت الفدرالية الفرنسية لكرة القدم بأنها المالكة الوحيدة لهذه الحقوق وأنّ الرابطة الاحترافية هي الوحيدة المخولة بتسويق هذه الحقوق، وبطبيعة الحال آل الأندية احتجت على موقف الفدرالية الفرنسية لكرة القدم.

بالنسبة للرابطة الاحترافية موقف الفدرالية الفرنسية لكرة القدم قانوني ولاشك فيه، حيث أنّ قانون 1984 الذي ينظم شروط بيع الحقوق الناتجة عن الرياضة يصرح بأنّ بيع هذه الحقوق قد يكون لخدمة إعلام سمعي بصري، حيث أنّ حقوق البث عبر الأنترنت وهواتف الجيل الثالث تدخل في إطار الإعلام السمعي البصري.

وحسب كل ما قيل، فإن لاستغلال الحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية حدود لا ينبغي تجاوزها وهذا ما سنراه في المبحث الثاني.

[1]– د. إياد كنعان ، حقوق الملكية الفكرية و التظاهرات الرياضية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، طبعة 1 ، 2007. ص51.

المبحث الثاني : حدود الحق في استغلال الحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية

أصبحت الرياضة ظاهرة ثقافية عالمية في السنوات الأخيرة، حيث قدر عدد المشاهدين بالنسبة لكأس العالم لكرة القدم فرنسا 98 ب 37 مليار مشاهد إذا جمعنا آل أوقات المشاهدة، لهذا يجب على القانون أن يحفظ حقوق المشاهدين من استئثارية القنوات لحقوق البث الناتجة على المنافسة الرياضية [1].

تعتبر الثقافة ملك جماعي، يحق للجميع التطرق لها والخوض فيها وبما أن الرياضة كانت تعتبر ظاهرة ثقافية فكان للجميع الحق في مشاهدة المنافسات الرياضية، لكن اليوم تغيرت المفاهيم وأصبحت الرياضة عبارة عن أرقام ومداخيل وهمّ القائمين عليها هو جلب الأموال والأرباح.
ومنه نتطرق في هذا المبحث إلى حق الجمهور في الإعلام في مطلب أول ثم إلى الحق في المنافسة في مطلب ثان.

المطلب الأول : حق الجمهور في الإعلام

الحق في الإعلام مؤسس على عدة نصوص دولية، من بينها المادة 10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والتعليمة الأوروبية " تلفزة دون حدود"
وكذا هذا الحق مكرس في الجزائر من خلال قانون 1990 .
هذا المبدأ يتجسد في الحق في دخول الملعب والحق في الاستشهاد Citation ، يجب كذلك التطرق إلى مفهوم المنافسة الكبرى Majeur موجه لحماية أكثر لحق الجمهور في الإعلام .

[1]– د. إياد كنعان ، حقوق الملكية الفكرية و التظاهرات الرياضية ، مرجع سابق ، ص53.

الفرع الأول : الحق في دخول الملعب

إرادة في وضع حد للنزاع الواقع بين القنوات التلفزيونية التي ترفض لكل تنازل فيما يخص الحصول على مقتطفات لمنافسيها، جهاز التنظيم في فرنسا جمع في 1992 كل القنوات الهرتزية الوطنية الخاصة والعامة بوزراء الشبيبة والرياضة والاتصال والذي من خلاله وعن طريق الإجماع توصلوا إلى وضع تقنين حول حسن السلوك والذي من بين ما يتضمنه حق الدخول إلى الملعب ، لكن مجال تطبيق هذا الحق كان ضيقا حيث كان له طابع المحلية أي هذا الحق متعلق فقط بالمنافسات الرياضية المحلية، حيث أن الصحفيين الجهويين لهم الحق وحدهم في دخول الملعب.

أعيد ذكر هذا المبدأ في قانون 13 جويلية 1992 بصفة أكثر اتساعا ، حيث أصبح لجميع الصحفيين الحق في دخول الملعب، أي أن مبدأ المحلية قد ألغي بموجبه.

بعد صدور هذا القانون، ظهرت الكثير من النزاعات ، ومثالها قضية FOCA (Formula One Constructor Association) حيث أن هذه الأخيرة كانت صاحبة حقوق البث على الجائزة الكبرى لسباق السيارات الفئة الأولى وقد منعت القناة الفرنسية الثالثة من دخول حلبة السباق .[1]

وقد أثيرت الكثير مثل هذه النزاعات في الجزائر، ففي الكثير من الأحيان نجد التلفزيون الجزائري في حيرة من أمره عندما يمنع من الدخول إلى الملعب رغم أنه قد أمضى عقد شراء حقوق البث من الفدرالية الجزائرية لكرة القدم التي هي مالكة حقوق البث الرياضي على كل منافسات كرة القدم.

يعتبر الحق في الدخول إلى الملعب والتقاط الصور نوع من الاستشهاد وهذا ما سنراه في ما سيأتي.

الفرع الثاني : الحق في الاستشهاد Citation

الإشهاد عبارة عن استثناء تقليدي يثير مشكل اختيار اللقطات، حيث أنه يطرح التساؤل حول مدى حرية اختيار هذا المقطع ؟ الاجتهاد القضائي رد على هذا التساؤل بالإيجاب حتى قبل صدور القانون لكن ظهر من جديد هذا التساؤل مع ظهور القنوات المتخصصة في الرياضة وكذا مع التعسف في هذا الحق من طرف فريق التلفزيون[2] .

[1]– د. إياد كنعان ، حقوق الملكية الفكرية و التظاهرات الرياضية ، مرجع سابق ، ص54.

[2]– د .سعد شلبي، تسويق حقوق البث التليفزيوني في المجال الرياضي ، مرجع سابق 34.

حيث أن مقطعا أعيد بثه عدة مرات في اليوم الواحد وبطريقة متكررة، صدر حكم في هذا المجال يضع قواعد حسن السيرة وكذا يحدد عدد المرات الأقصى لإعادة بث المقطع في اليوم الواحد وكذا المجال الزمني بين كل بث وآخر (4 ساعات) .

في إطار محضر دائرة مستديرة يوم 22 مارس 2006 حول حقوق الاستغلال السمعي البصري للمنافسات الرياضية وتكنولوجيات الإعلام، تدخل السيد جون ميشال أوريون Jean-Michel Orion ، نائب مدير الشؤون القانونية بالتلفزيون الفرنسي قائلا بأن توزيع حقوق الاستغلال السمعي البصري يتم دائما عن طريق المشاورات، عادة مقابل حقوق البث الحصري نجد الحق في الإعلام للحدث الرياضي وكذا حق التعبير للصحفي.

هذا التصادم بين الحق الحصري والحق في الإعلام أدى إلى ظهور عدة نقاشات حيث أن الرياضة في دول الاتحاد الأوروبي تعتبر كجزء من التراث الثقافي.

الكلام عن حقوق البث يقودنا إلى الكلام عن الصورة باعتبارها العنصر الأساسي في البث، قانون 1984 المتعلق بتنظيم المنافسات الرياضية في فرنسا تطرق في مادته 18-2 إلى عنصر الإشهاد محددا ثلاثة أمور لا بد من احترامها في هذا المجال وهي :

1. قصر الوقت المخصص للقطة : لحد الآن لم يوضع حد أدنى وحد أقصى للوقت(حسب مسؤول في الفدرالية الجزائرية لكرة القدم فإن هذا الزمن لا يتعدى في كل حال من الأحوال 3 دقائق).
2. الإقرار بالمصدر الأصلي : كما هو الحال بالنسبة للإشهاد الكلاسيكي.
3. الطابع الإخباري للحصة : هذا الطابع أدى إلى ظهور العديد من النقاشات، حيث أنه في البداية كانت النشرات الإخبارية هي الوحيدة المخوّل لها القيام بذلك، ثم اتسع المجال إلى الحصص المتعددة الرياضات مثل ستاد2. [1]

أي أنه لا يجب التعسف في استعمال هذا الحق وهذا ما وقع في قضية بين قناة فرونس 2 وأم 6 الفرنسيتين ، حيث أن فرونس 2 هي مالكة حقوق البث لدورة رولون قاروس للتنس، وأن أم 6 قامت ببث لقطات عن الدورة على سبيل الاستشهاد، إلى حد الآن لا يوجد أي إشكال، ولكن النزاع بين القناتين ظهر عندما تعسفت قناة أم 6 في استعمال حقها في الاستشهاد، حيث أنها قامت بعرض لقطات عن الدورة في نشراتها الإخبارية ومباشرة بعدها تقوم بعرض نفس اللقطات في حصتها

1- عياطة بن سيراج نايلة، الجوانب القانونية للإشهار، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002 .

الرياضية الخاصة برولون قاروس لعدة مرات، هذا ما أساء بقناة فرونس 2 المالكة للحقوق، وبهذا أقر القضاة بأن تصرف أم6 يعتبر تعسفا في استعمال الحق وهذا بمجرد عرض اللقطات للمرة الثانية في أوقات جد متقاربة (أولا في نشرتها الإخبارية وبعدها مباشرة في حصتها الرياضية).

لابد أن نبين بأن لكل قناة لها الحرية في اختيار لقطاتها، حيث أن القناة الفرنسية الأولى تي أف 1 تختار لكل اللقطات المتعلقة بكرة المباراة (Balles de match) المتعلقة بمباريات رولون قاروس التي هي مملوكة لفرونس 2 وبالمقابل هذه الأخيرة تقوم ببث لكل أهداف مباريات أبطال أوروبا ال تي هي مملوكة لتي أف1 .

وأخيرا لا بد أن نبين بأنه في لكل الأحوال القنوات التلفزيونية قد تجد سبلا من خلال حقها في الإشهاد للحصول على أرباح مالية.

الفرع الثالث : مفهوم المنافسة الرياضية الكبرى [1]

تفاديا لعدم استطاعة بث المنافسات الرياضية الشديدة الشهرة، قام البرلمان والمجلس الأوروبيين بالتطرق إلى مفهوم المنافسة الرياضية الكبرى إرادة منهما إلى جعلها ممكنة المشاهدة من طرف الجميع دون دفع أي مقابل أي أن تبث على القنوات المفتوحة، هذا ما أدى بكل الهيئات الأوروبية المحلية إلى جعل الحق في الإعلام للأوروبيين شغلهم الشاغل.

قامت فرنسا بدراسة مشروع في هذا المجال والذي أعاقها هو إعطاء مفهوم للمنافسة الرياضية ذات الأهمية الكبرى.

قامت اللجنة الأوروبية بإعطاء أربعة معايير لتحديد المنافسات الرياضية مع العلم أنها أقرت بوجوب توفر معيارين على الأقل حتى تدخل ضمن قائمة المنافسات ذات الأهمية الكبرى وهي :

- المنافسة تهم عدد لكبير من الجمهور يفوق العادة .
- المنافسة تمس الهوية الثقافية الوطنية .
- مشاركة الفريق الوطني في منافسة ذات شهرة عالمية .
- المنافسة التي تجلب تقليديا عدد لكبير من المتتبعين .

ومثالها :

- الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية
- اللقاءات الرسمية للفريق الوطني الفرنسي

[1]– د. إياد كنعان ، حقوق الملكية الفكرية و التظاهرات الرياضية ، مرجع سابق ، ص 67.

- المباراة الافتتاحية، نصف نهائي ونهائي لكأس العالم لكرة القدم
- نصف نهائي ونهائي بطولة أوروبا لكرة القدم
- نهائي كأس رابطة أبطال أوروبا
- الجائزة الكبرى لسباق سيارات الفئة الأولى بفرنسا
- دورة فرنسا للدراجات الهوائية ذكور
- نهائي بطولة العالم لكرة السلة ذكورا وإناثا حيث يشارك فيها الفريق الوطني الفرنسي
- نهائي بطولة العالم لكرة اليد ذكورا وإناثا حيث يشارك فيها الفريق الوطني الفرنسي
- بطولة العالم لألعاب القوى

المطلب الثاني : مبادئ المنافسة

إن استغلال الحقوق السمعية والسمعية البصرية من طرف مالكيها لابد أن يكون في إطار احترام مبادئ المنافسة. [1]

إن المنافسة الرياضية على التلفزيون تمثل منتوجا من نوع خاص، حيث يتميز بقصر مدته ولا تكون له أهمية بالغة إلا إذا بث على المباشر.

من هنا نجد الكثير من القنوات التلفزيونية تريد الحصول على حقوق بث هذه المنافسة أو تلك، المشكل يظهر عندما تريد قناة الحصول على حق البث حصريا ولمدة طويلة أو على عدد كبير من المنافسات.

هذا ما يؤدي بالقنوات التلفزيونية إلى البحث عن سبل أخرى للحصول على حقوق البث وعادة ما تكون بوسائل مخالفة لقواعد المنافسة.

في هذا الصدد، أقرت اللجنة الأوروبية المكلفة بدراسة المنافسات الرياضية ذات الأهمية الكبرى السالفة الذكر بأن التخوف من مخالفة قواعد المنافسة يظهر عندما تمتلك جهة ما حقوق البث الرياضي لأكثر من موسم واحد ولكذا إذا اتسع ليشمل العديد من المنافسات.

1- كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

في فرنسا وقع نزاع في هذا الصدد، بين كانال بلوس والرابطة الاحترافية لكرة القدم من جهة وتي بي أس من جهة أخرى، حيث أن الرابطة قامت بعرض حقوق بث بطولة فرنسا لكرة القدم من موسم 2004 إلى موسم 2007 للبيع، دفعت كانال بلوس مبلغ 480 مليون أورو في السنة وقد رسا المزاد عليها .اعترضت تي بي أس على هذا البيع ولجأت إلى مجلس المنافسة الذي علق مؤقتا هذا البيع، حيث أن تي بي أس ادعت بأن الرابطة الاحترافية قد أعطت امتيازات لكانال بلوس وأكثر من هذا فإن كانال بلوس متعاقدة مع الكثير من النوادي والتي رؤساؤها أعضاء في مجلس إدارة الرابطة الاحترافية.

محكمة استئناف باريس اقترحت في 14 فيفري 2003 وساطة بين الطرفين فقبلاها، ونتج عنها أن كانال بلوس ليس لها الحق في استغلال حقها في البث لأغراض إشهارية وتجارية نتيجة لحصرية هذه الحقوق إلى حين البت في هذا النزاع.

وكإضافة لما سبق لا بد أن نتطرق لبعض الحالات المتعلقة بالتنافس على حقوق البث الرياضي.

1. قضية آي آر تي الرياضية وحقوق بث كأس العالم لكرة القدم ألمانيا 2006 . [1]

حيث قال المدير الإقليمي لشبكة راديو وتلفزيون العرب التي اشترت حقوق بث مباريات نهائيات كأس العالم لكرة القدم في المنطقة العربية أنه على الشعوب العربية تقبل ثقافة جديدة وهي أن الرياضة أصبحت مُكلفة وإن عليها الدفع لمشاهدة ما تحب.

وقال **راضي الخص**" باعتقادي أن الرياضة حاليا أصبحت رياضة مُكلفة ويجب أن يعتاد الناس على أن آل شيء ترفيهي سيكون مكلفا"، وأضاف" هي تغيير ثقافة ...الرياضة أصبحت مُكلفة جدا على الاتحادات والرياضة أصبح لها مفهوم آخر وليست الرياضة التي نعرفها كرياضة شعب الفقراء، فالرياضة أصبحت صناعة.

وأدى البث الحصري الذي حصلت عليه (آي.آر.تي) إلى استياء في الشارع العربي المحب لكرة القدم خاصة وأن الكثيرين لا يستطيعون تحمل تكاليف الاشتراك.

[1]– محمد مجاهد، زمن المشاهدة المجانية قد ولى، 2006/06/26 الأردن www.akhbaruna.com/node/1754 بتاريخ : 12 أفريل 2016 على الساعة : 13:05 .

وقال **الخص** إن المحادثات الخاصة بمنح التلفزيونات العربية الأرضية الحق لبث المونديال لم تنجح لأنها لم تلب ما طلبته آي آر تي، وتابع " آي.آر.تي كان عندها الحق الحصري لبث كأس العالم وهذا الحق عرضته على كل التلفزيونات العربية مقابل سعر معين ولكن للأسف ولا تلفزيون عربي استجاب ولذلك قررنا أن يكون البث حصريا على قناتنا "وأعلن المدير العام للتلفزيون الحكومي الجزائري حمراوي حبيب شوقي قبل بدء كأس العالم أن التلفزيونات العربية لن تنقل مباريات كأس العالم لكرة القدم لفشل المفاوضات مع هذه الأخيرة، وأضاف السيد حمراوي حبيب شوقي إن المشكلة ليست مالية لأن (اي.ار.تي) رفضت مبدأ التفاوض بشأن إعادة بيع حقوق البث واقترحت نظام البطاقات على البلدان العربية التي مثلها منتخبا تونس والمملكة السعودية في البطولة.

وحسب العقد الذي وقعته آي آر تي مع الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) فان لها البث الحصري في المنطقة وعلى جميع القنوات الفضائية الأخرى الأوروبية والتي تبث المونديال أن تشفر بثها.

إلا إن العديد من الأردنيين تمكنوا من فك الشفرة الموضوعة على هذه القنوات واستطاعوا مشاهدة المباريات دون الحاجة إلى الاشتراك مع آي آر تي ودفع مبالغ قد لا يستطيعون تحملها مما تسبب في خسائر لآي آر تي ، وقال الخص إن العقد الذي وقع مع الفيفا نص على أن أي قناة أخرى يجب أن تكون مشفرة تشفيرا حقيقيا، وأضاف" اآتشفنا إن آثيرا من هذه القنوات تستعمل تشفيرا غير حقيقي ونحن نقاضي فيها .هذه مشكلة قانونية بيننا وبين الفيفا .نحن خدعنا ونحن لم نخدع المشترك معنا فالخسارة لنا كبيرة، وحصلت آي آر تي على حقوق بث نهائيات كأس العالم لكرة القدم من عام 1998وحتى عام 2014 .

وتبرع العاهل الأردني الملك عبد الله بثلاثة وعشرين شاشة عرض في المناطق الأقل حظا في المملكة بينما توجه آخرون إلى المقاهي المنتشرة في المملكة وخاصة في العاصمة عمان لمشاهدة المونديال على شاشات عرض كبيرة.

وقال الخص إن زمن المشاهدة المجانية ولى مضيفا أنه من الممكن مشاهدة الحدث بالمجان بعد يوم أو اثنين ولكن" لتشاهده حيا على الهواء وتستلذ بلحظة وقوع الحدث يجب أن تدفع ". [1]

[1]– حلقة حوار تدعو لتخصيص مباريات المنتخبات بنص قانوني يمنع تشفيرها، تونس، وكالة الأنباء السعودية، 24 ديسمبر 2005 – www.alwatan.com.sa بتاريخ : 16 أفريل 2016 على الساعة : 17:26 .

2. اتحاد إذاعات الدول العربية يسعى لحقوق بث مونديالي 2010 و 2014

أكدت الجمعية العمومية لاتحاد إذاعات الدول العربية في ديسمبر 2005 بتونس ضرورة مضاعفة الجهد من أجل تفعيل العمل المشترك للهيئات الإذاعية والتلفزيونية العربية بما يسهم في توحيد المواقف للتصدي لظاهرة احتكار حقوق البث للأحداث الرياضية الكبرى في العالم، وانتهت حلقة الحوار التي خصصتها الجمعية العامة لموضوع إشكاليات حقوق بث الأحداث الرياضية الكبرى في المنطقة العربية إلى الدعوة لتخصيص مباريات المنتخبات الوطنية بنص قانوني يتخذ على مستوى الدول حتى تكون في مأمن من احتكار بث المباريات التي تجريها إلى جانب الدعوة لوضع استراتيجية إعلامية للتعريف بالجهود التي يبذلها اتحاد إذاعات الدول العربية في مجال الحصول على حقوق النقل التلفزيوني للأحداث الرياضية الكبرى وأوضح مدير عام اتحاد الإذاعات العربية عبد الحفيظ الهرقام أن الاتحاد ليس ضد مبدأ انتشار القنوات الرياضية المشفرة أو المفتوحة المتخصصة لكنه يعارض سياسة الاحتكار والشروط المادية المجحفة والتعجيزية التي يسعى لفرضها مالكو حقوق البث من أجل الانفراد بتغطية الأحداث الرياضية الكبرى، داعيا إلى العمل للحصول على حقوق نقل أبرز الأحداث الرياضية في العالم لضمان حق المواطن العربي في متابعتها، مشددا على أهمية التزام الهيئات الأعضاء في الاتحاد بمبدأ التفاوض الجماعي داعيا الهيئات المنضوية تحت لواء الاتحاد إلى رصد المبالغ المالية المناسبة في ميزانياتها للحصول على حقوق النقل التلفزيوني في ظل احتدام المنافسة وارتفاع قيمة الحقوق.

من جهة أخرى دخل اتحاد إذاعات الدول العربية في اتصالات مكثفة مع الاتحاد الدولي لكرة القدم من أجل الحصول على حقوق بث مباريات مونديالي 2010 و 2014 لكرة القدم كما قبل الاتحاد عرض" الفيفا "القاضي بنقل 26 مباراة على الشبكة الأرضية ووافق على كافة الشروط[1].

من جهته، تطرق الأمين العام المساعد للاتحاد العربي لكرة القدم وليد كودي في مداخلة حول تجربة الاتحاد العربي في تسويق الحقوق التجارية إلى استراتيجية الاتحاد في تسويق مختلف بطولاته بطريقة تخول له تعزيز موارده المالية وتضمن له تمويل وإنجاز مختلف برامجه الهادفة إلى المزيد لتطوير لكرة القدم العربية وذلك من خلال إقامة دورات التدريب والإعداد المستمر في مجالات التدريب والتحكيم والطب الرياضي والإعلام ومراقبة المنشطات، وتطرق الكردي إلى

[1]– حلقة حوار تدعو لتخصيص مباريات المنتخبات بنص قانوني يمنع تشفيرها، مرجع سابق .

الآفاق المستقبلية للاتحاد العربي في إرساء غد أفضل لكرة القدم العربية بتوقيع اتفاقيات جديدة مع بعض الشركات ومحطات التلفزيون المتخصصة لتمويل مسابقات أخرى على غرار كأس العرب وبطولة العرب للناشئين (دون 17عاما) وكأس الاتحاد العربي وتشارك فيه الأندية التي لم يسعفها الحظ في المشاركة في دوري أبطال العرب.

3. الاتحاد الآسيوي وقناة آي آر تي : [1]

قال بيار كيخيا مدير شركة الاتحاد الأسيوي لكرة القدم، مالكة الحقوق التجارية للنقل التلفزيوني والدعاية والإعلام، في سبتمبر 2000 ، إن حقوق البث الفضائي لبطولات الاتحاد حتى عام 2004 في منطقة الشرق الأوسط والعالم العربي، تعود إلى شبكة راديو وتلفزيون العرب آي آر تي.

وأكد كيخيا في تصريح أن الاتفاق الموقع بين الاتحاد وآي آر تي يمنح الشبكة الحق في بث هذه المباريات باللغة العربية إلى جميع أنحاء العالم.

واعتبر كيخيا أن التفاهم بين الاتحاد الأسيوي والشبكة يعكس توجها إعلاميا عالميا في سياسة الأسواق، موضحا أن قناة أل بي سي اللبنانية ستتولى البث الأرضي الحصري في لبنان، وهي المؤسسة التي كانت تملك حق البث الفضائي قبل إجراء العقد مع آي آر تي.

من جانبه كور محمد كابلي رئيس القناة الرياضية لآي آر تي التأكيد على أحقية الشبكة في نقل جميع أحداث البطولات الأسيوية لكرة القدم وللفئات العمرية المختلفة، وأضاف كابلي أن المسؤولين في الاتحاد يمكنهم الاجتماع مع أية جهة ترغب في ذلك، ولكنهم غير مخولين إعادة النظر في عقد موقع وموثق وصريح وقع قبل أآثر من عام بين الشبكة والاتحاد، وإن هذا العقد ليس لبطولة واحدة فقط، بل لجميع البطولات الأسيوية حتى عام 2005 .

[1]– لطفي شطارة، الاتحاد الآسيوي يؤكد احتكار ART حقوق النقل التلفزيوني حتى 2004 جريدة الشرق الأوسط، العدد 7977 30 سبتمبر 2000.

4. قناة '' آي آر تي ''واستئجار وسائل التلفزيون مقابل 8 آلاف دولار : [1]

قال حمراوي حبيب شوقي إن العلاقة التي تربط التلفزيون الجزائري بقناة" آي آر تي " تختزل في تسديد هذه الأخيرة مبلغ 8 آلاف دولار نظير استغلال تجهيزات المؤسسة الوطنية في نقل مباريات البطولة الجزائرية، التي باعت لها الفدرالية الجزائرية حقوق البث.

فسر السيد حمراوي، ما قد يفهمه البعض في بث قناة " آي آر تي " أحيانا لأحسن المباريات في اختلاف المقاييس لدى آل واحد عن أهمية اللقاء، فاللقاء الذي يراه البعض هاما، لا يراه البعض الآخر لذلك .آما برر انفراد" آي آر تي "ببث اللقاءات التي تجري على الساعة السابعة ليلا، بعدم قدرة التلفزيون على تخصيص وقت أكبر لمباريات كوة القدم، خاصة وأن الفترة هذه بالذات تصطدم ب" قدسية " نشرة الثامنة، وما ينجر أيضا عن اضطراب الشبكة البرامجية الليلية.

وعن سؤال حول عدم توفر مادة في العقد الذي يربط التلفزيون ب"الفاف"، تعطي الانفراد للتلفزيون الجزائري بنقل مباريات البطولة، قال المتحدث إن وجود هذه المادة لكان سيقصي الأندية الجزائرية من المشاركة في رابطة الأبطال العربية المنظمة من قبل" آي آر تي."

إن العلاقة التي تربط قناة " آي آر تي " بالتلفزيون الجزائري تكمن في دفع حقوق استغلال وسائل التلفزيون، ولذا تعاليق الصحفيين المحليين، والمقدرة بثمانية آلاف دولار.

وبخصوص الصحفيين، قدّر حمراوي المدير العام للتلفزيون الجزائري أن بث تعاليقهم على قنوات الباقة تغطّيها الثمانية آلاف دولار المذكورة وقال" لم أتلق طلبا من قِبل الصحفيين لدفع منحة خاصة " واعترف لذلك أنه في حال طرح الفاف مستقبلا مناقصة لشراء حقوق بث البطولة، فإن قناة "آي آر تي " قادرة على الظفر بها بسهولة نظرا للقدرات المالية غير المتكافئة بين" آي آر تي" و"التلفزيون الجزائري."

5. اتحاد إذاعات الدول العربية حقوق بث الألعاب الأولمبية لندن 2012 : [2]

أعلنت اللجنة الأولمبية الدولية، يوم الخميس 12 أكتوبر 2006 ، عن منحها حقوق بث الألعاب الأولمبية لندن 2012 إلى اتحاد إذاعات الدول العربية وقد بلغت قيمة العقد الموقع بين الطرفين 21 مليون دولار أي بزيادة هامة مقارنة بقيمة العقد الخاص بالألعاب الأولمبية بيكين

---

[1]– غدير فاروق، ، الفاف باعت حقوق بث المباريات للباقة السعودية (قناة " آي آر تي " تستأجر وسائل التلفزيون مقابل 8 آلاف دولار، جريدة الخبر، 23 أكتوبر 2007 .

[2]– اللجنة الأولمبية الدولية تمنح اتحاد إذاعات الدول العربية حقوق بث الألعاب الأولمبية لندن2012 www.asbu.net بتاريخ : 01 ماي 2016 على الساعة : 22:07 .

2008، علما أن عقد لندن يشمل عدّة خدمات إضافية للحقوق من أهمّها الخدمات المتعددة الوسائط والجديدة.

وسيمكن هذا الاتفاق من بث الألعاب في كلّ من البحرين - جيبوتي – العراق – موريتانيا – عمان –قطر – العربية السعودية – السودان – سوريا – الإمارات – الكويت واليمن. علما أن هيئات التلفزيون العربية الأعضاء في اتحاد الإذاعات الأوروبية في كلّ من تونس والجزائر والمغرب وليبيا ومصر ولبنان والأردن، قد تحصّلوا على حقوق البث لهذه الدورة عن طريق اتحاد إذاعات الأوروبية.

لقد ظلّ الاتحاد الشريك الأساسي للجنة الأولمبية الدولية منذ عام 1976 وأظهر التزامه برفع نسبة تغطيته للألعاب الأولمبية .وفي أثينا مثلا، بلغت ساعات البث التلفزيوني التي أمّنها الاتحاد 34 لفائدة هيئاته الأعضاء ساعة يوميا .وسوف يتولى الاتحاد بث ألعاب لندن 2012 بجميع اللغات وعبر التلفزيون الأرضي وعبر الأقمار الصناعية وعبر الكابل وكذلك عبر الخدمات المتعدّدة الوسائط والجديدة (التلفزيون عالي الدّقة HDTV – والتلفزيون التفاعلي والتلفزيون المحمول والتلفزيون عبر الانترنيت IPTV والفيديو عبر التلفون المحمول.

وقد صرّح السيد Jacques Rogge رئيس اللجنة الأولمبية الدولية " أن منح الحقوق لاتحاد إذاعات الدول العربية سيمكن شعوب الشرق الأوسط من أن يكونوا في قلب هذا الحدث العالمي البارز.

وهذا مبدأ هام بالنسبة إلينا وهو يدل عن تفانينا من أجل مواصلة عرض المنافسات الأولمبية مجانا إلى المشاهدين وفي جميع أنحاء العالم."

وقد صرّح السيد Richard Carrion عضو اللجنة التنفيذية للجنة الدولية" أن هذا الاتفاق يعتبر إنجازا مهمّا للجنة الأولمبية الدولية وللمشاهدين في منطقة اتحاد إذاعات الدول العربية الذين يحرصون على مشاهدة فعاليات هذه الألعاب عبر التلفزيون وكذلك عبر الوسائط والخدمات الجديدة، مضيفا أن الاتحاد قد أثبت على مرّ السنين أنه شريكا وفيا. [1]

كما أعرب السيد عبد الحفيظ الهرقام المدير العام للاتحاد عن ارتياح الاتحاد لحصوله على حقوق بث هذا الحدث البارز، مشيرا في هذا السياق إلى أن هذا الاتفاق سوف يمكن الاتحاد من

[1]– المهندس حنا عطا الله، التشفير بين حق الاتصال وقدرة المشاهد على الدفع : كونفال الكرة الشبابية العالمية نموذج www.syrianews.com بتاريخ : 23 أفريل 2016 على الساعة : 20:15 .

مواصلة تعاونه المثمر مع اللجنة الأولمبية الدولية بما يعود بالفائدة على الحركة الأولمبية مؤكدا التزام الاتحاد بالقيم الأولمبية وحرصه على تأمين تغطية شاملة وواسعة لألعاب 2012 في لندن وذلك من خلال كلّ الوسائل وعلى وجه الخصوص عبر التلفزيون المفتوح غير المشفر وذلك بهدف ضمان نشر أكبر حدث رياضي عالمي وإتاحته مجانا إلى أكبر عدد من المشاهدين في منطقة الاتحاد.

6. التشفير بين حق الاتصال وقدرة المشاهد على الدفع :

درج مؤخرا في وسط المواطنين العرب الكلام عن موضوع شراء بعض القنوات التلفزيونية النقل الحصري للبطولات والمسابقات الرياضية وقد بلغت أسعار الحقوق التلفزيونية للأحداث الرياضية العالمية أرقاما خيالية في الأعوام القليلة الماضية حتى بدا شبح الأزمة واضحا في أروقة كرة القدم وأوساط محبيها وتسارعت الأحداث.

إذ أعلنت عدة شركات مالكة لحقوق الأحداث الرياضية الكبرى إفلاسها الأمر الذي انعكس على الفيفا وملفاتها المالية وهذا يعني أن قلة من المشاهدين هم القادرون على المتابعة فيما الغالبية غير قادرة على الدفع حائرة بين محطة أرضية تدبرت أمرها أو باحثة عن فضائية أجنبية تنقل المباريات أو بعضا منها دون تشفير أو محاولة لإيجاد وسائل غير مشروعة لفك التشفير دون إنفاق.

فكيف تغيرت معطيات الأمور وأصبح إتحاد إذاعات الدول العربية عاجزا عن تغطية أسعار حقوق بث الأحداث الرياضية ؟ وكيف يمكن للمشاهد العربي أن يتابع الأحداث الرياضية في ظل الصعود الخيالي لأسعار حقوق نقل الأحداث الرياضية المهمة؟ وهل التشفير تعتبر تجربة فاشلة في منطقتنا لأسباب المستوى الاقتصادي والتقني والأداء التسويقي والضغوط الشعبية و احتياجات المنطقة و استنزاف الموارد والانعكاسات السياسية والاجتماعية بين أفراد المجتمع وبروز الفوارق الاقتصادية الفجة بينهم وحكر الترفيه على فئة محدودة وفقدان المضامين الهادفة للإعلام؟ حيث أن الفضائيات العربية الحكومية والخاصة على حد سواء تعاني من مشكلات مالية عديدة فالدخل لا يغطي المصروف الذي يزداد عاما بعد عام نتيجة المنافسة المحمومة بين الفضائيات في سوق الإعلام على زيادة عدد القنوات وزيادة ساعات البث وهي مفارقة تؤكد فشل الرهان على الإعلان وحده، من هنا فقد اتجه عدد مؤثر من الفضائيات للتشفير، حتى يمكن القول بأن معركة التشفير هي معركة الفضائيات القادمة [1].

[1]– المهندس حنا عطا الله، التشفير بين حق الاتصال وقدرة المشاهد على الدفع، مرجع سابق .

ومن الخطأ تصور أن معركة التشفير هي معركة تخص الفضائيات التجارية الخاصة فقط، والتي لا تحظى بدعم حكومي منتظم كما هو الحال بالنسبة إلى الفضائيات الحكومية، فثمة مؤشرات تفيد بأن عمليات الخوصصة التي طالت اقتصاد بعض الدول العربية بدأت تقترب من قطاع الإعلام، في هذا السياق تطرح أفكار بشأن ترشيد الإنفاق على الإعلام والبحث عن مصادر جديدة للتمويل منها التشفير، حتى أصبحت بعض القنوات الحكومية مشفرة، ولا تقدم خدماتها إلا للمشتركين.

هكذا غدا التشفير رهان المستقبل أمام الفضائيات التجارية والحكومية رغم أن الأولى هي الأكثر اهتماما واحتياجا لكسبه، آما أنها سبقت الفضائيات الحكومية في التفكير والعمل على تطبيق نظم التشفير والاشتراك.

شعر مشجعو اللعبة الشعبية الأولى بأن التشفير منعهم من متعة مشاهدة مباريات فريقهم الوطني، وبدا لبعض النقاد أن الفضائيات تخوض معركة التشفير عبر ملاعب كرة القدم في أوسع ساحة للتواجد الشعبي المثير والاهتمام الإعلامي الكبير خاصة وأن هناك تنافسا محموما بين الفضائيات العربية على الحصول على حق نقل وإذاعة مباريات كرة القدم في أهم البطولات العربية والأجنبية، عربيا بدأت القضية مع كأس القارات واكتملت مع كأس الأمم الإفريقية واستمرت مع كأس الأندية أبطال العرب.

وأخيرا وليس آخرا نهائيات كأس العالم للشباب تحت 20 سنة ، في هولندا التي احتكرتها جميعا محطة تلفزيونية مشفرة مما أدى إلى انحسار مساحة المشاهدة بدرجة كبيرة الأمر الذي أنذر بأن المشاهد العربي وجد نفسه أمام حيرة إذا لم يتمكن من متابعة كأس العالم التي جرت في ألمانيا 2006 حيث كان مضطرا للاشتراك في إحدى القنوات الرياضية العربية الخاصة (آي آر تي) وقد أخذت قضية عدم قدرة التلفزيون العربي السوري على نقل مباريات منتخبه الوطني لكرة القدم للشباب الذي حقق نتائج مشرفة في كونفال الكرة العالمية الشابة في هولندا حيزا من الأخذ والرد في أوساط المجتمع السوري بشكل عام والشارع الرياضي على وجه الخصوص فقد شلت كل المحاولات الجادة للسماح بالنقل حتى على القناة الأرضية وتقول أوساط الفضائية التي اشترت حق [1] النقل الحصري أن المبلغ المطلوب دفعه لتصل المباراة إلى المنزل لا يتجاوز قيمة بطاقات الدخول للمباراة وقد

[1]– المهندس حنا عطا الله، التشفير بين حق الاتصال وقدرة المشاهد على الدفع ، مرجع سابق .

أحضرناها إليك لتتميز في حين لجأ المهتمون برؤية معشوقتهم المستديرة إلى المقاهي والمطاعم الذين وجد أصحابها أيضا ضالتهم في استثمار الحدث واستغلال التشفير

وبعيدا عن المعاني والرموز العاطفية لموضوع نقل مباريات الفرق العربية فإن أنصار التشفير يقدمون خطابا متماسكا للدفاع عن موقفهم ينطلق من أن المشكلات المالية التي تواجه الفضائيات تخلق صعوبات جمّة تعرقل إمكانات التطور الفني والتقني والقدرة على نقل الأحداث بما في ذلك مباريات كؤة القدم وبالتالي فإن حصول الفضائيات على دخل من الاشتراك أو حتى المشاهدة بأجر سيزيد من مواردها ويساعد على تطوير خدماتها آما سيدعم الإنتاج الفني والثقافي العربي فضلا عن الرياضة العربية حيث سيرتفع سعر البرامج والمضامين العربية كما ستحصل الاتحادات والفرق الرياضية على عوائد أكبر مقابل إذاعة المباريات وانعكاسها على أسعار اللاعبين ضمن أنظمة الاحتراف الرياضي الذي يعتبر الإعلام جزء منه وشراء حق النقل الحصري له ثمنه الباهظ أيضا، ويرى أنصار التشفير أن احتكار نقل مواد أو برامج معينة هو ظاهرة عالمية فرضتها تطورات صناعة التلفزيون وآليات الإعلام المحترف التي أنهت عصر المشاهدة المجانية إذ أن آل السلع والخدمات لها سعر، وبنفس القدر فإن ما يقدمه التلفزيون هو خدمة ينبغي أن يكون لها سعر يجب أن يسدده المشاهد ويبرهن أنصار التشفير على ذلك بأن الكثير من الفضائيات أصبحت مشفرة.

أعتقد أن التشفير والمشاهدة بثمن يثيران إشكالية التناقض بين الحق والقدرة , أي حق المواطن في الإعلام بغض النظر عن المستوى التعليمي أو الاجتماعي، والقدرة المالية على الاشتراك في القنوات المشفرة أو الدفع مقابل مشاهدة بعض القنوات أو حتى البرامج فمن الثابت أن أغلب العامّة ليس لديهم القدرة على دفع الحد الأدنى المطلوب للاشتراك أو لمشاهدة برنامج أو مباراة كؤة قدم وعليه تصبح مشاهدة الفضائيات ميزة اجتماعية لفئات أو شرائح محدودة أو نوع من الترف الاجتماعي غير المتاح لأغلبية الناس وربما يدخل في سياق الإنفاق الاستهلاكي وضريبته مما يخلق فجوات معرفية وإعلامية بين المشاهدين تضاف إلى مجموع الفجوات التعليمية والاجتماعية الموجودة أصلا بين شرائح وفئات الجمهور داخل كل بلد عربي. [1]

وعليه فإن الفضائيات قد تتضرر وربما لا تستطيع حسم المعركة لصالحها وذلك بوجود بدائل أخرى متاحة أمام المشاهدين العرب تتمثل في الفضائيات الحكومية وبعض الفضائيات التجارية التي

[1]– المهندس حنا عطا الله، التشفير بين حق الاتصال وقدرة المشاهد على الدفع ، مرجع سابق .

تحرص على استمرار البث المفتوح وتتنافس على تقديم مضامين وبرامج جيدة لتوسيع قاعدة مشاهديها وجذب مزيد من الإعلانات لذلك من غير المنتظر أن تختفي الفضائيات المفتوحة في المدى القريب أو المتوسط لا سيما أن بعضها يرتبط أو ينطق باسم الحكومات التي تعتقد أن وسائل الإعلام بما في ذلك التلفزيون لها أدوار تعليمية وتربوية وترفيهية يجب أن تقدم للمواطن العربي بالمجان وذلك خدمة لأهداف التنمية، ورغم ضغوط العولمة و الاتجاه نحو الخوصصة فإن الاعتقاد السائد هو أن الإعلام يرتبط بالأمن القومي ويمثل أحد رموز وجود الدولة ومن ثم فمن المستبعد أن تضحي الحكومات العربية بسلطة وتأثير الإعلام على عموم مواطنيها بل وعلى الجماهير العربية وستحرص بأن تظل قنواتها مفتوحة وبالمجان لجميع المشاهدين ورغم الطابع الرسمي والدعائي أحيانا للفضائيات الحكومية إلا أنها ستمثل بديلا معقولا أمام مشاهدي الفضائيات جنبا "إلى جنب مع الفضائيات التجارية المفتوحة والتي تحرص على تطوير ما تقدمه من برامج ومضامين لإثبات تميزها وبالتالي توسيع قاعدة مشاهديها وزيادة حصتها من الإعلان ويمكن القول أن بعض القنوات الحكومية والتجارية المفتوحة تقدم برامج ومضامين في نفس مستوى القنوات المشفرة بعبارة أخرى فإن الفضائيات المشفرة لم تخرج فيما تقدمه عمّا هو سائد في الفضائيات المفتوحة[1].

من خلال ما سبق ذكره، هل سيأتي يوم تصبح التغطية من طرف الصحافة المكتوبة مدفوعة الأجر سلفا؟، آنذاك فقط ستتحول الفرجة إلى بحر تبتلع فيه أسماك القرش الحيتان الصغيرة.

[1]– المهندس حنا عطا الله، التشفير بين حق الاتصال وقدرة المشاهد على الدفع، مرجع سابق .

الخاتمة

الخـاتمـة

إن تنظيم المنافسات الرياضية قد تطور لكثيرا في السنوات الأخيرة وأصبحت له أهمية كبرى في شتى الميادين، القانونية، الاقتصادية، السياسية وحتى الثقافية والاجتماعية.

أصبحت المنافسات الرياضية ظاهرة اجتماعية بحد ذاتها والكل يتهافت عليها، فبالرغم من قصر مدتها إلا أن مدة التحضير لها قد يستغرق سنوات، التحضير لكأس العالم لكرة القدم مثلا يستغرق 10سنوات.

ينتج عن المنافسات الرياضية العديد من العقود التي تمس كل جوانب المنافسة، فبعدما تضخ الأموال لتنظيم هذه الأخيرة، يلجأ أصحاب الحقوق إلى حرب قانونية لحماية مصالحهم، وهنا تدخل عناصر الملكية الفكرية من حق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، حيث أن المنافسة الرياضية تجلب العديد من الراعين لها وهدفهم الاستفادة وجلب الأرباح، وكل تعد على حقوقهم يمس بمصالحهم.

إن التحدث عن الرعاية الرياضية يؤدي بنا إلى التكلم عن العلامات لما لها من أهمية بالغة في مجال الرعاية الرياضية والتي تعتبر لب هذه الأخيرة، هذا ما أدى بكل من منظم المنافسة والراعون الرسميون ورجال القانون إلى البحث عن الطرق المثلى لتجنب أي اعتداء قد يطرأ على الحقوق الناتجة عن المنافسة.

بالرغم من الجهود التي يقوم بها رجال القانون في مجال حماية الحقوق إلا أن هناك ظاهرة قد نقول بأنها أعجزت الكل عن وجود حل مثالي وشامل ونهائي لها وهي ظاهرة التسويق الطفيلي، فهذا الأخير يعتمد أساسا على وجود منافسة رياضية وراع رسمي، أي وجود مؤسسة راعية وأخرى غير راعية تريد أن تحتل مرتبة معتبرة ضمن المنافسة الرياضية.

هذا ما يؤدي بنا إلى الكلام عن المنتجات المشتقة الناتجة عن المنافسات الرياضية، فكل راع يريد تسويق أكبر قدر ممكن من منتجاته ثم يجد نفسه أمام شركة منافسة تعتمد على التسويق الطفيلي.

التسويق الطفيلي قد يؤدي لاحقا إلى الإضرار بمستوى تنظيم المنافسات الرياضية، نتيجة تخوف الكثير من الشركات الدخول في المنافسة كراعي رسمي وفي الأخير تقابله خسارة مالية وهذا ما سيؤثر حتما على باقي الشركات.

و منه نقول بأن منظم الدورة والراعي الرسمي لها لا يمكن لهما الاستغناء عن بعضهما البعض لاحتياج كل واحد للآخر.

كثر الكلام في السنوات الأخيرة وازداد حجمه خاصة في الجزائر والدول العربية عن حقوق البث الرياضي، قانونا تعتبر هذه الحقوق من الحقوق المجاورة بالرغم من وجود من يريد اعتبارها من حقوق المؤلف، لكن أغلب الفقهاء كيّفوا حقوق البث الرياضي على أساس الحقوق المجاورة وذلك بتشبيههم لمنظم المنافسة بالمنتج، ويعتبر منظم المنافسة الرياضية الصاحب الأصلي لها والقنوات التلفزيونية الصاحب المشتق لها.

لقد ظهر العديد من النزاعات في هذا المجال وهذا ما أدى إلى المساس نوعا ما بالحق في الإعلام، فاكتساب ملكية حقوق البث الرياضي لا يعني التعدي على حقوق الغير بمنعهم متابعة التطورات الرياضية الحاصلة، وعلى مالكيّ الحقوق احترام قواعد المنافسة وتجنب الاحتكار.

كل القنوات التلفزيونية تسعى لجلب أرباح نتيجة تملكها لحقوق البث والكثير منها أفلست لعدم وجود إستراتيجية محددة، مثال الشركة الألمانية كيرش قامت بشراء حقوق البث لكأس العالم لكرة القدم 2002 وجزء من كأس العالم لكرة القدم 2006 ، هذه الأخيرة عام 2002 كادت تعلن إفلاسها فقامت ببيع بعض الحقوق حتى تنقذ نفسها من الهلاك.

كما أن النوادي الرياضية قد دخلت في مجال استعمال الوسائل السمعية البصرية للترويج عن نفسها مثل مانشيستر يونايتد الإنجليزي فتح نادي مانشستر يونايتد الانجليزي صفحة جديدة في الإعلام الرياضي في العاشر من سبتمبر عام 1998 ، حيث أطلق قناة (إم يو تي فيMUTV) القناة جاءت مكملة للإمبراطورية المالية التي يمثلها النادي، وكانت بداية لإنشاء إمبراطورية إعلامية وبعد أقل من عام أطلق نادي ريال مدريد الاسباني قناة خاصة به .

إطلاق القنوات التلفزيونية لم يقتصر على الفرق الكبرى كمانشستر و ريال مدريد بل ضم فرقا أصغر بكثير حيث أطلق نادي ميدلزبرة الانجليزي قناته الخاصة خلال نفس الفترة تقريبا.

قنوات الأندية أصبحت ظاهرة ضخمة في أوروبا ومصدرا مهما لدخل إضافي للأندية العملاقة، فيقدر دخل قناة MUTV السنوي بنحو 18 مليون دولار أميركي مثلا .الأندية الكبرى لا تقدم خدمات البث التلفزيوني فحسب بل باقة كبيرة من المنتجات الإعلامية، فلجميع الأندية الأوروبية مواقع رسمية على الانترنت توفر مواد إخبارية وخدمات أخرى متنوعة كبيع التذكارات الخاصة بالنادي، حجز التذاكر للمباريات، الاشتراك في خدمات التلفزيون، شراء القمصان والملابس الرياضية، تنزيل صور اللاعبين وغير ذلك.

وتستخدم بعض الأندية هذه المواقع لبث برامجها المرئية حيث أن قناة نادي أرسنال الانجليزي مثلا لا تلتقط إلا عبر موقعها الالكتروني، فالقناة قناة الكترونية، والاشتراك فيها ليس مجانيا بالطبع، هذا بينما تبث بعض الفرق مواد مصورة مجانا على مواقعها وأشهرها موقع نادي أنترناسيونال الإيطالي ، وهو لا يبث برامج إلا أنه يقدم خدمة تفاعلية رائعة، حيث يعرض مقتطفات عن المباريات التي يخوضها النادي ولقاءات مصورة باللاعبين والمدرب.

ويمثل البث على الانترنت خدمة داعمة للبث التلفزيوني بالنسبة للأندية الأوروبية حيث أن الأسواق التي تستهدفها لم تعد محصورة في القارة العجوز، فناد كمانشستر الانجليزي يستهدف قاعدة من المشجعين معظمها في الشرق الأقصى وبالأخص في اليابان والصين، ومؤخرا الولايات المتحدة ونفس الأمر ينطبق على فريق كريال مدريد الذي يوفر نسخة اللغة الصينية من موقعه على الانترنت.

والتغطية الإعلامية الحرة قضية تثيرها سيطرة الأندية على ما يمكن بثه ونشره، حيث أن الفرق التي لديها قنوات متخصصة أضحت ضنينة بوقت اللاعبين، وتسعى إلى جعل الحوارات التي يجرونها تمر عبر قنواتها أو مواقعها على الانترنت، ووضعت الأزمة التي أثارتها تصريحات قائد فريق مانشستر السابق روي كين هذه المسألة تحت المجهر حيث أوقف مدرب الفريق ألكس فيرغسون بث مقابلة أجرتها القناة مع اللاعب انتقد فيها أداء زملائه بشدة والقضية لا تقف عند حد الحوارات وحرية التعبير بالنسبة للاعبين بل تتعداها إلى قضية التغطية المتوازنة للمباريات في حال استأثرت هذه القنوات بحقوق بث المباريات كاملة وهو أمر مستبعد على المدى القريب، ويرى يانس سير اندرسون مدير مؤسسة Play the Game الدنماركية المعنية بالحفاظ على الأخلاق

الرياضية أن : " هامش الحرية الصغير الموجود في طريقه إلى الاختفاء، وسيصبح نجوم كرة القدم كمغني الروك المعزولين " .

تسعى المؤسسات الكبرى إلى السيطرة على صور اللعبة، إن لديهم بضاعة ثمينة جدا وليس من المعقول تركها في يد الصحافة

يحصل فريق مثل ميلان الإيطالي على 160 مليون دولار من حقوق البث التلفزيوني، حيث أن كل فريق في إيطاليا يفاوض حقوق بث مبارياته المحلية(على أرضه) منفردا مع شبكات التلفزة، الأمر الذي يجعل أكثر من60% من دخل حقوق البث محصورا في الأندية الإيطالية الثلاثة الكبار ميلان وانترناسيونالي ويوفنتوس ، ولذا فإن تطور بث القنوات الخاص بالأندية يهدد بلا شك مصلحة الفرق الأصغر في الدواري الأوروبية حيث أن فارق الدخل بينها وبين الفرق الكبرى سيزداد باضطراد .ومما يزيد من تعقيد المسألة أن الاتحاد الأوروبي يطالب بجعل سوق البث التلفزيوني للأنشطة الرياضية أآثر تنافسية وحرية، وهو الأمر الذي يشجع أندية مثل مانشستر تسعى إلى استباق الأحداث فربما يأتي يوم لا تعرض فيه مباريات مانشستر إلا على قناة الفريق الخاصة.

عدد المشتركين في القنوات الخاصة للأندية لا يبدو كبيرا في الوهلة الأولى حيث أنه لا يزيد على المئة ألف بالنسبة لناديي ريال مدريد و مانشستر إلا أن واقع الأمر هو أن هذه القنوات تجذب قدرا لا بأس به من الإعلانات وتكاليف تشغيلها قليلة نسبيا فمعظم برامجها إما لقاءات أو حوارات رياضية بالإضافة إلى مواد أرشيفية ومباريات تبثها مسجلة بعد 12 إلى 24 ساعة من وقت لعبها، وتوفر مساحة إعلانية متخصصة، إضافة إلى أن قيمة الاشتراك الشهري بها توفر مدخولا معقولا حيث أن قيمة الاشتراك الدنيا تزيد على 10 دولارات بقليل، مما يعني دخلا مضمونا يقدر بنحو 12مليون دولار سنويا لقناة لديها 100 ألف مشاهد هذا دون احتساب الإعلانات.

ويعتبر نادي ريال مدريد الفريق الأكثر استثمارا في مجال الإعلام، حيث أنه أنتج نحو أربعة أفلام سينمائية عن الفريق ولاعبيه، معظمها تجمع بين الروائية والتسجيلية بالإضافة إلى إعلانه عن النية في إنتاج أفلام رسوم متحركة عن الفريق أيضا وخطا النادي خطوات جريئة بجعل بث قناتيه مستمرا لأربعة وعشرين ساعة خلال اليوم، وأطلق بث القناتين اللتين يملكهما على سبعة أقمار

اصطناعية تغطي الأميركيتين وأوروبا واسيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتبث القناة الأولى للنادي باللغة الإسبانية والثانية باللغة الانجليزية .وعلى الرغم من الاستثمارات الكبيرة التي يبذلها الفريق على قطاعه الإعلامي، إلا أن مردود القطاع المادي يأتي في المرتبة الثالثة بدخل قدره 78 مليون دولار بعد بيع التذكاريات 141 مليون دولار والتذاكر 85 مليون دولار.

وهذه بعض أسعار تغطية البطولات :

- **1.7** مليار دولار قيمة ما دفعته شبكة سكاي التلفزيوني لامتلاك حقوق بث الدوري الانجليزي الممتاز من 2003 إلى2007 .
- 101 مليون دولار قيمة ما دفعته هيئة الإذاعة البريطانية لبث مقتطفات مسجلة «بي بي سي»
- من الدوري الانجليزي الممتاز من 2003 إلى2007 .
- 506 ملايين دولار قيمة حقوق بث المباريات الدولية في المملكة المتحدة .
- 175 مليون دولار قيمة ما يعتقد أن مؤسسة EPSN الأميركية دفعته مقابل بث مباريات الدوري الانجليزي الممتاز في آسيا من 2003 إلى2007 .
- 691 مليون دولار إجمالي دخل الدوري الانجليزي الممتاز من بيع حقوق البث المختلفة .
- 710 ملايين دولار قيمة ما دفعت قناة كانل بليس +C الفرنسية للحصول على حقوق البث الحصري لمباريات الدوري الفرنسي .
- 474 مليون دولار قيمة ما دفعته قناة كيبل دوتشلاند الألمانية للحصول على حق بث مباريات الدوري الألماني حصريا .
- 297 مليون دولار إجمالي دخل الدوري الاسباني الممتاز في موسم 2005/2004 من بيع حقوق البث التلفزيوني .
- 340 مليون دولار قيمة ما دفعته مؤسسة فيرستل الأميركية للحصول على حقوق البث الحصري للدوري الهولندي الممتاز.

لكذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار حقوق البث الرياضي عبر الأنترنت والهاتف المحمول الجيل الثالث، حيث أنه اعتبر الموقع الإلكتروني للفيفا أكثر المواقع زيارة خلال الشهر الذي

نظمت في كأس العالم لكرة القدم 2002 ، حيث زار هذا الموقع 46 مليون شخص، وكذا زيرت 1,8مليار صفحة.

إلى حد الآن الكلام عن حقوق البث عبر الأنترنت يعتبر نظريا باعتبار أن الكثير من دول العالم بعيدة كل البعد عنه، ومع أمل جعل الأنترنت متاح للجميع وكذا تطور تقنيات الأنترنت ستتحسن نوعية الصورة وهذا ما يؤدي حتما إلى جعله مستقبلا كمجال لصراع قانوني بين كبرى الشركات.

إن سوق الحقوق الرياضية مازال فتيا، والكثير من الشركات التي تسعى لاكتساب الحقوق الناتجة عنها تتخبط في مشاكل مالية كبيرة، هذا ما سيؤدي حتما إلى وجود أقطاب تستولي على هذه الحقوق لقوتها المالية، ومنه على السلطات وعلى المشرع إيجاد حل لهذا الإشكال الذي سيؤثر حتما على المواطن البسيط.

ومنه فإن عناصر الملكية الفكرية تؤثر جليا في المنافسات الرياضية وتعتبر أهم عنصر في هذه الأخيرة لما لها من أهمية اقتصادية بالغة في نجاح و خسارة المنافسة الرياضية.

قائمة
المراجع و المصادر

قائمة المصادر و المراجع

الكتب :

1. د. الطيب الزروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2004
2. د. إياد كنعان ، حقوق الملكية الفكرية و التظاهرات الرياضية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، طبعة 1 ، 2007.
3. سمير فرنان بالي ، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية ، الجزء 1 ، طبعة1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2001 .
4. سعيد الشرقاوي، حقوق الملكية الفكرية أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق، القاهرة، 1998
5. شيفا غاندانا ، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب ، تعريب أحمد عبد الخالق ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية 2009.
6. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2006 .
7. محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 .
8. كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
9. د. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2005 الجزائر .

المذكرات :

10. العيد شنوف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مذكرة ماجستير ، تخصص الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2002-2003.

11. عباس فريد، الاستثمار في المجال الرياضي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق،بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001 .

12. عياطة بن سيراج نايلة، الجوانب القانونية للإشهار، مذ كرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002 .

البحوث و المقالات :

13. حلقة حوار تدعو لتخصيص مباريات المنتخبات بنص قانوني يمنع تشفيرها، تونس، وكالة الأنباء السعودية، 24 ديسمبر 2005 - www.alwatan.com.sa

14. المهندس حنا عطا الله، التشفير بين حق الاتصال وقدرة المشاهد على الدفع : كرنفال الكرة الشبابية العالمية نموذج www.syrianews.com

15. www.uaegoal.com/vb/showthread.php?t=8776

16. د . سعد شلبي، تسويق حقوق البث التليفزيوني في المجال الرياضي " دراسة تحليلية" ، 7 مارس2007 . www.Ssshalaby.com.

17. لطفي شطارة، الاتحاد الآسيوي يؤكد احتكار ART حقوق النقل التلفزيوني حتى 2004جريدة الشرق الأوسط، العدد 7977 30 سبتمبر 2000 .

18. محمد سعيد رشدي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة الحقوق الكويتية، سنة 1998 محمد انعم ، أوراق في الملكية الفكرية, مجلة قضايا قانونية، العدد 10 صنعاء, 2008

19. محمد مجاهد، زمن المشاهدة المجانية قد ولى، 2006/06/26 الأردن www.akhbaruna.com/node/1754

20. أ. عجة الجيلالي ، بث المباريات الرياضية بين الحق في الإعلام وحقوق الملكية الفكرية ،جامعة الجزائر، جريدة الخبر ، 2013/11/08.

21. غدير فاروق، ، الفاف باعت حقوق بث المباريات للباقة السعودية (قناة " آي آر تي " تستأجر وسائل التلفزيون مقابل 8 آلاف دولار، جريدة الخبر، 23 أكتوبر 2007.
22. اللجنة الأولمبية الدولية تمنح اتحاد إذاعات الدول العربية حقوق بث الألعاب الأولمبية لندن2012 www.asbu.net

النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية :

23. الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر، الصادر يوم 19 جويلية 2003 ، جريدة رسمية رقم 44.
24. اتفاقية روما، المتعلقة بحماية الفنانين العازفين والمنفذين ومنتجي التسجيلات السمعية والمنظمات الإذاعية الموقعة في المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بروما في 1961.
24. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 1967/07/14 والمعدلة في 1979/10/02 .
25. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الموقعة في مراكش في 1994.
26. القانون الفرنسي رقم 85-660 المتعلق بحقوق المؤلف والفنانين المؤديين منتجي الفونغرامات والفديوغرامات ومؤسسات الاتصال السمعي البصري الصادر في 03 يوليو 1985 .
27. القانون الفرنسي المتعلق بتنظيم التظاهرات الرياضية في فرنسا المعدل بتاريخ : 1992/07/13.

الفهرس

الفهرس

إهداء	
تشكرات	
مقدمة	03
الإشكالية	06
الفصل الأول : الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة وحمايتها القانونية	08
المبحث الأول : تعريف الحقوق المجاورة و طبيعتها القانونية	08
المطلب الأول : تعريف الحقوق المجاورة	08
الفرع الأول : التعريف الأول	08
الفرع الثاني : التعريف الثاني	09
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة	11
الفرع الأول : النظريات المؤسسة على التشبيه بحق المؤلف	12
الفرع الثاني : النظرية المؤسسة على التشبيه بالحق الشخصي	13
الفرع الثالث : النظريات المؤسسة على قانون العمل	14
الفرع الرابع : النظريات المستقلة	15
المبحث الثاني : أصحاب الحقوق المجاورة وحمايتها القانونية	16
المطلب الأول : أصحاب الحقوق المجاورة	16
الفرع الأول : فنانو الأداء	17
الفرع الثاني : منتجو التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية	17
الفرع الثالث : هيئات البث السمعية أو السمعي البصري	18
المطلب الثاني : الحماية القانونية للحقوق المجاورة	18

الفصل الثاني : الحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	25
المبحث الأول : الحق في استغلال الحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	26
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	26
الفرع الأول : حقوق البث الرياضي من حقوق المؤلف	26
الفرع الثاني :حقوق البث الرياضي من الحقوق المجاورة	27
المطلب الثاني : أصحاب الحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	28
الفرع الأول : الصاحب الأصلي لحقوق البث الرياضي	28
الفرع الثاني : الصاحب المشتق لحقوق البث الرياضي	30
المبحث الثاني : حدود الحق في استغلال الحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بالمنافسات الرياضية	33
المطلب الأول : حق الجمهور في الإعلام	33
الفرع الأول : الحق في دخول الملعب	32
الفرع الثاني : الحق في الاستشهاد	32
الفرع الثالث : مفهوم التظاهرة الرياضية الكبرى	36
المطلب الثاني : مبادئ المنافسة	37
خاتمة	49
قائمة المراجع	56
الفهرس	60